الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعـــة العربي التبسي - تبســـة -
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

الحماية الجنائية للاجئين
(اللاجئ السوري نموذجا)

اعداد الطالبة:
رحال أمال

تحت اشراف الأستاذ:
د/ جديدي طلال

لجنة المناقشة

أ/د دلول الطاهر	الرئيس
د/ جديدي طلال	المشرف
د/ بوساحية السايح	المناقش

السنة الدراسية

2022-2021

شكـــــــــــــر وعرفـــــــــــان

" قم للمعلم وافيه التبجيل، كاد المعلم ان يكون رسولا "

الي من كان لي خير ناصح ومرشد

الى من تقاسم معي مشقة هذ العمل

الى الذي طالما سعى لإظهار هذا العمل كما يجب

الى الأستاذ المحترم: جديدى طلال

كما أتقدم بخالص عبارات التقدير والاحترام الى كل أستاذ افادني ولو بحرف في كافة اطوار دراستي من معلمين وأساتذة ودكاترة جزاكم الله جميعا عني خير الجزاء.

الطالبة

أمال رحال

الاهـــــــــــــداء

الحمد لله الذي تتم بفضله الصالحات

- الى قدوتي، جنتي، ملهمتي وبطلتي ومن كانت دعوتها سراجا ينير دربي "أمي الحبيبة "
- الى قرة عيني ومرشدي الدائم، الى الذي لم أمر يوما في طريق الا ورأيته سبقني يمهده لي "والدي العزيز "
- الي شقيقات الروح والقلب، الى مؤنساتي في السراء والضراء "اخواتي العزيزات"
- الى من قال فيه ربي سنشد عضدك بأخيك "أخي الغالي الهادي"
- الي زوج اختي الذي كان ومزال نعم الأخ "بن خديم بلال"
- الي كتاكيتي الأعزاء "رواد، ألاء"
- الى رفقاء ورفيقات دربي ومشواري "جويدة، ميساء، حنان، نور، الهام، نسيمة، رانيا، ايمان ....." وان سهى اللسان عن ذكر احدكن فمكانكن في القلب موجود
- الى خالي العزيز "فتني فريد" وعائلته الكريمة .
- الي عمي وعائلته الكريمة، الي خالتي

الى الروح التي عانقت روحي اهدي ثمرة جهدي وتعبي هذا.

قائمـــــــــــة المختصـــــــــــرات

أولا: باللغة العربية

د.ط.....دون طبعة

ط.....طبعة

د.س.ن.....دون سنة النشر

د.ب.ن..... دون بلد النشر

د.م.ن..... دون مكان النشر

ص.....صفحة

ص.ص.....من صفحة الى صفحة

د.ص..... دون صفحة

ج.ر.ج.ج.د.ش..... الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المفوضية.....المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

الأونروا.....وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينين في الشرق الأدنى

إتفاقية 1951..... إتفاقية الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين

ثانيا: باللغة الفرنسية

p……..……..page

pp……..……...de la page à la page

N°……..……..numéro

Vol……..……..volume

Op.cit……..opus.citatum(ouvrage precedemment cite)

H.C.R……..……..Haut Commissariat pour les Refugies

O.I.M……Organisation Internationale pour les Migrations

مقـــــــدمة

تدفع الظروف الإنســـان إلى أن يتخذ خلال حياته قرارات هامة، ومن بين أهم تلك القرارات، هو أن يغير بلد إقامته، إما أن يكون ذلك بشـــكل طوعي وفقاً لحريته ورغبته في الانتقال، وإما أن يغادر بلده نتيجة لظروف قاهرة تضطره للبحث عن الأمان في بلد آخر وهو ما يعرف بظاهرة اللجوء."

تعتبر ظاهرة اللجوء ملازمة للاضطهاد فحيثما وجد الاضطهاد والاستبداد وجد اللجوء وقد شهد القرن العشرين تطوراً ملحوظاً في القضايا التي تتعلق باللجوء، واللاجئين حيث أصبحت دول العالم تواجه صعوبات جمة في التعامل مع مجموعات اللاجئين الكبيرة بسبب زيادة النزاعات المسلحة الداخلية والدولية. فهي تعتبر من أقدم الظواهر البشرية، فبرزت في التاريخ الإنساني عبر عصوره بصور مختلفة، منها ما يعود لأسباب دينية أو سياسية أو اقتصادية أو بيئية.

ونظرا للارتفاع المتزايد لهذه الفئة، قام المجتمع الدولي بالبحث عن الميكانزمات والحلول من خلال التركيز على مستويين رئيسيين:

المستوى الأول: وهو ذو طابع نظري، تمثل في إبرام العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي حددت مركزهم القانوني بدءا بتعرف اللاجئ وانتهاء ببيان حقوق والتزامات اللاجئ والدولة المستقبلة للاجئ.

المستوى الثاني: وهو ذو طابع تطبيقي، تمثل في إنشاء العديد من المؤسسات والأجهزة التي تعنى باللاجئين.

و نتيجة الانتهاكات التي تعرضت لها هذه الفئة على مر العصور، وما يتعرضون له في وقتنا الحالي من مضايقات وخروقات جعلت المجتمع الدولي يبحث بكل جدية على حلول حقيقية، وذلك عن طريق وضع قواعد قانونية تتكفل بوضع اللاجئين عبر الدول المستقبلة لهم، حتى يصل المجتمع الدولي بمؤسساته القانونية والإنسانية إلى جعل هؤلاء اللاجئين يتمتعون بحقوقهم الأساسية في هذه الدول، حماية اللاجئ نظرا لوضعيته الخاصة وحماية لحقوق الإنسان بصفة عامة و اللاجئ السوري بصفة خاصة ، ومن هنا يتحدد موضوع البحث بـ " الحماية القانونية للاجئين الحماية القانونية للاجئين (اللاجئ السوري) "

أهـــداف الدراســـة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد مفهوم اللاجئ والأسباب المؤدية إلى هذه الظاهرة وكذا تمييزه عن بعض التعاريف الأخرى.

كما تهدف الى تحديد آليات الحماية وذلك بمختلف النصوص القانونية الدولية والإقليمية والداخلية، وكذا دور المنظمات الدولية (حكومية أو غير حكومية).

كما تهدف الى عرض الحقوق التي يتمتع بها كل من اللاجئ ودولة الملجأ والالتزامات المفروضة عليهما وصولا الى تحديد الحماية القانونية للاجئين السورين في الدول العربية وباقي دول العالم وتحدياتهم في ظل استراتيجية وجهود المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

أسبـــاب اختيـــار موضوع البحـــث:

ان السبب الذي دفعني على اختيار الموضوع هي الرغبة الشديدة في دراسته بالإضافة إلى تجدد ظاهرة اللجوء في الآونة الأخيرة وكثرة الجدل القائم بشأنه وكذلك الرغبة في اثراء الزاد المعرفي.

-أما السبب الموضوعي فيتمثل في تفاقم النزاعات والحروب التي يشهدها العالم اليوم وما نتج عنها من اعداد كبيرة للاجئين هم في أمس الحاجة للرعاية, وما يلحقهم من أضرار مختلفة صحية و تعليمية وغيرها ، كما أن موضوع البحث يتصف بالتجليد وكذلك التقدم التكنولوجي الذي يشهده العالم.

الدراســــــات السابقـــــة:

هنالك بعض الدراسات التي ترتبط بشكل او باخر بالموضوع وسوف نتطرق لكل منها على حدا:

- أطروحة دكتوراه، حورية ايت قاسي، تطور الحماية الدولية للاجئين، جامعة مولود معمري. كلية الحقوق والعلوم السياسية تيزي وزو , 2014 م، تناولت تطور الحماية القانونية والدولية للاجئين في ظل التطورات العلمية والسياسية والاجتماعية.
- أطروحة دكتوراه، لياس خير الدين، الاليات الدولية للرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية , 2015 م، تطرق فيها الى أهم الاليات القانونية الدولية للرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية قانون اللاجئين.

- رسالة ماجستير، احمد منصور إسماعيل، حق اللجوء في القانون الدولي العام مع التطبيق على حماية اللاجئين الفلسطينيين بعد اتفاقية اوسلوا، جامعة القاهرة , 2006 م، تناول فيها حقوق اللاجئين في القانون الدولي مع التركيز على الحالة الفلسطينية وفق ما تقتضيه حدود دراسته.
- رسالة ماجستير في القانون العام، السعيد برابح، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة , 2010 م. تناول فيها الدور الهام للمنظمات دولية الغير الحكومية بصفة خاصة في تطوير اليات حماية حقوق اللاجئين.
- رسالة ماجستير، عبد العزيز بن محمد عبد الله السعوي. دراسة تحليلية مقارنة، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون. كلية الدراسات العليا. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ,2007 م. بحيث ركز فيها على حقوق اللاجئين فقط ولم يشر الى بقية الجوانب الأخرى الا نادرا وذلك تماشيا مع حدود دراسته.
- رسالة ماجستير، محمد مبرك، وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 , بن عكنون , 2012. تطرق فيها الى أهم صعوبات التي تواجه اللاجئين في ظل النزاعات المسلحة سواء في دولة الملجأ او في البلد الأصل.

صعوبـــات البحـــث:

- ✓ عدم وجود مصادر كافية للدراسة العلمية وذلك نظرا لحداثة الموضوع نسبيا.
- ✓ عدم القدرة على الوصول الى مجتمع البحث (اللاجئ السوري).
- ✓ عدم امتلاك الوقت الكافي للبحث العلمي حيث ان موضوع المطروح في مذكرتي يحتاج الى مدة معينة من الدراسة المعمقة لكي يخرج بالشكل الأمثل.

إشكاليـــة البحـــث:

ماهي الحماية القانونية التي اقرها القانون الدولي للاجئين بوجه عام وللاجئ السوري بوجه خاص؟

منهـــج البحـــث:

اتبعت في بحثي هذا منهجا وصفيا وفق ما تقتضيه طبيعة الموضوع والدراسة للتعريف بالمركز القانوني للاجئ من خلال توضيح اليات الحماية القانونية من دولية وإقليمية وداخلية، ودور المنظمات الحكومية وغير الحكومية في مساعدة هذه الفئة المستضعفة.

وكما اعتمدت المنهج الاستقرائي الاستدلالي والمقارن، في دراسة وضعية اللاجئين السوريين من مشاكل وتحديات ومدى تطبيق النصوص القانونية الدولية والإقليمية على هذه الازمة.

الخطـــــة المـــــــــــعتمدة:

وللإجابة على هذه الإشكالية في هذا العمل اعتمدت خطة ثنائية متوازنة مقسمة الى فصلين، تناولت في الفصل الأول اليات الحماية القانونية كمبحث اول قسم هو الاخر الى مطلبين لدراسة هذه الاليات والتي تمثلت في: النصوص القانونية كمطلب اول ومنظمات دولية كمطلب ثاني.

وفي المبحث الثاني درست الوضع القانوني لدولة الملجأ واللاجئ وتناولته في مطلبين: حقوق وواجبات اللاجئ مطلب الأول وحقوق والتزامات دولة الملجأ مطلبا ثانيا.

اما فيما يخص الفصل الثاني فعالجت فيه كمبحث اول الحماية القانونية للاجئين السوريين في الدول العربية وباقي دول العالم قسمته الى مطلب اول وضع اللاجئين السوريين في الدول العربية والمطلب الثاني الحماية القانونية للاجئين السوريين في باقي انحاء العالم.

وكمبحث ثاني تناولت اهم تحديات اللاجئين السوريين في ظل استراتيجية وجهود المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قسم الى مطلبين تحديات اللاجئين السوريين مطلبا أولا استراتيجية وجهود المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في توفير الحماية الدولية للاجئين السوريين.

الفصل الأول:

الحمـــــاية القانـــونية للاجـــــئين

شهدت المجتمعات الدولية تفشي ظاهرة اللجوء بشكل كبير وملحوظ في الآونة الأخيرة وهذا راجع لعدة أسباب منها السياسية، الدينية، الاجتماعية والعسكرية هروبا من الصراعات.

ومتى انتشرت ظاهرة اللجوء كان واجبا على المجتمع الدولي تقديم أفضل الاليات القانونية لتوفير الحماية اللازمة للاجئ داخل دولة الملجأ وذلك بإبرام عدة اتفاقيات واصدار النصوص القانونية وكذا تشكيل منظمات دولية تختص بالاهتمام بشؤون اللاجئين.

كما اهتم المجتمع الدولي بتحديد مجموعة الحقوق التي يتمتع بها اللاجئ وكذا الواجبات التي تقع عليه تجاه دولة الملجأ وبالمقابل حدد الوضع القانوني لهذه الأخيرة بما عليها من مسؤوليات تجاه اللاجئ وما لها من حقوق.

للتفصيل في هذه العناصر قسمت الفصل الي مبحثين بعنوان:

- ❖ المبحث الأول: اليات الحماية القانونية للاجئين.
- ❖ الوضع القانوني لدولة الملجأ واللاجئ.

المبحث الأول: آليات الحماية القانونية للاجئين

تمثل قضية اللاجئين أحد أبرز القضايا التي اهتم بها المجتمع الدولي وسعى الى تقديم وإيجاد الحلول لها وظهر ذلك في تشريع النصوص القانونية (العالمية، الإقليمية) وتشكيل المنظمات الدولية (الحكومية، الغير الحكومية) التي كان لها دور فعال وبارز في توفير الحماية للاجئين.

وللتوسع في دراسة هذه الاليات قسمنا المبحث الى مطلبين:

- ❖ المطلب الأول: النصوص القانونية.
- ❖ المطلب الثاني: المنظمات الدولية

المطلب الأول: النصوص القانونية

سنتناول في هذا الفرع النصوص الدولية (اولا)، والاقليمية (ثانيا) التي تساهم في حماية اللاجئين، وكذا التطرق الى القانون الجزائري (ثالثا) وكيف تماشى مع الحماية الدولية لهذه الفئة الضعيفة.

الفرع الأول : النصوص الدولية العالمية

قبل التطرق للاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 م، وكذا البروتوكول الملحق بها لسنة 1967 م. سوف نقوم بدراسة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،ومدى مساهمته في معالجة وضعية اللاجئين من خلال نصوصه القانونية.

1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م

بالرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يفتقر لصفة الإلزام، الا ان جميع الاتفاقيات الدولية غيرها من المواثيق الدولية [1]، المتعلقة بشؤون اللاجئين تضمنت في نصوصها تكريس ما جاء في الإعلان، ذلك أن النصوص التي جاء بها والمتعلقة بحقوق اللاجئين لا يجوز انتهاكها ولا الحد من ممارستها، يمكن اعتبار ما جاء في المادة 14 منه التي تشير إلى حق الفرد في أن يلجأ إلى بلاد أخرى هربا من اضطهاد والوضع غير الامن في دولته، أضف إلى حق التعلم في جميع المراحل [2]، كلها حقوق تبنتها اتفاقية 1951 م الخاصة بوضع اللاجئين.

2-اتفاقية 1951 م الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها سنة 1967 م

هي اتفاقية تضع الإطار الأوسع لحماية اللاجئين، وقد أبرمت هذه الاتفاقية في يوليو 1951م ودخلت حيز النفاد في أفريل 1954م، وتحدد المادة الأولى من الاتفاقية نطاقها في الأحداث التي وقعت قبل الأول من يناير 1951م، وقد تم استبعاد هذا القيد بواسطة بروتوكول 1967م الخاص بوضع اللاجئين. [3]

" قامت هذه الاتفاقية بإبراز الحقوق والامتيازات لصالح اللاجئين فوق اراضي الدول الأعضاء ووضعت أيضا نظاما حمائيا محدودا للمركز القانوني للاجئين، وتلتزم الدول بتطبيق دون تمييز بينهم.

---

[1] -السعيد برابح، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2010 م، ص 35.

[2] -أنظر: المواد 14 ،20 ،23 ،26 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 م.

[3] -المفوضية، حماية اللاجئين، المرجع السابق، ص 127.

وأعربت هذه الاتفاقية في ديباجتها على مجموعة المبادئ، كمبدأ تساوي الجميع في الحقوق والحريات الاساسية، ومبدأ التعاون الدولي في تقاسم الأعباء".[1]

وجاء البروتوكول 1967م ليعطي مجال أوسع لتطبيق أحكام الاتفاقية وذلك بإلغائه القيد المكاني والزماني لتشمل هذه الأخيرة كل اللاجئين.

الفرع الثاني : النصوص الدولية الإقليمية

ويقصد بها الوثائق الدولية الخاصة باللاجئين تم اعتمادها بواسطة دول او منظمات حكومية داخل إقليم جغرافي او دون اقليمي، ومن الأمثلة البارزة:

1-اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا 1969 م

في 10 سبتمبر 1969م، اعتمد مجلس رؤساء الدول والحكومات في دورته السادسة بـ: أديس أبابا هذه الاتفاقية والتي دخلت حيز النفاد في 20 جويلية 1984 م.[2]

أكدت هذه الاتفاقية مجددا التعريف الذي أتت به اتفاقية1951 م، وكذا البروتوكول الملحق بها 1967 م، وقامت بتوسيع هذا التعريف لتضيف معيارا آخر هو معيار العدوان، الاحتلال من قبل دولة أجنبية، أو حدوث أزمات أو اضطرابات داخلية.

كما تم إدخال إضافات مهمة فيما يخص حق اللجوء، وجعلته ضروري يجب على الدول منحهم اللجوء، كما فسرت مبدأ العودة الطوعية للوطن وذلك لأول مرة في القانون الدولي، وألحت على الدول في تقاسم الأعباء ... الخ.[3]

02-إعلان حول حماية اللاجئين والأشخاص النازحين في العالم العربي 1992 م

صدر هذا الإعلان في 19 نوفمبر 1992م من خلال الندوة العربية حول اللجوء وقانون اللاجئين التي نظمها معهد سان ريمو الدولي للقانون الدولي الإنساني، بالتعاون مع كلية الحقوق بجامعة القاهرة، تحت رعاية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.[4]

وأكدت المادة الاولي منه، على حق كل شخص أن يتحرك بكل حرية داخل بلده وحقه أيضا في الانتقال الى بلد آخر.[5]

---

[1]-زهرة مرابط الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون 2011، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2011م، ص 59.

[2] -عقبة خضراوي، ومنير بسكري، المرجع السابق، ص249.

[3] -محمد مبروك، المرجع السابق، ص 10-11.

[4] -عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص 147.

[5] -أنظر: المادة الأولى من إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي لسنة 1992 م.

كما أشار هذا الإعلان إلى عدم جواز طرد أو إعادة أي لاجئ إلى بلد يتعرض فيه للاضطهاد[1] ، وكذا حقه في طلب اللجوء واعتباره عمل إنساني، كما تدعوا الدول العربية التي لم تصادق على اتفاقية 1951م، وبروتوكولها الملحق بها سنة 1967م على الانضمام اليه.

وقد صادقت على الوثيقتين السابقتين 09 دول عربية فقط وذلك إلى غاية 2003 م، وكانت الدول العربية الإفريقية السابقة الى التوقيع والتصديق على الوثيقتين.[2]

3-الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان

إن الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان المؤرخة في 4 نوفمبر1950 م، لا تتضمن أي حكم يضمن حق اللجوء، ولا تفرض أي التزام ام على الدول المتعاقدة باستقبال الأجانب. [3]

حيث أن المادة الثالثة من هذه الاتفاقية، تحظر رد الأجنبي نحو دولة يمكن أن يتعرض فيها للاضطهاد، وتنص المادة السالفة الذكر على ما يلي:"لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة القاسية أو العقوبة المهينة للكرامة". [4]

والأمر الغريب أن هذه الاتفاقية تعتبر وتمثل نموذج دولي متطور في مجال حماية حقوق الانسان وتقرير ضمانات لازمة التي تكفل التمتع بها، ولهذا قامت الدول الأوربية لتدارك هذا القصور والنقص، من خلال اجتماع مجلس أوروبا عام 1961، وذلك باقتراح نص خاص يقضي وذلك باقتراح بالاعتراف بحق كل فرد بأحكام هذه الاتفاقية في طلب اللجوء، إذا توافرت فيه الأسباب والظروف التي تعطيه الحق في ذلك أي في طلب اللجوء، لكن باءت بالفشل ولم يقدر لها النجاح.[5]

4-إعلان كرتاخينا (قرطناجة) المتعلق بحماية اللاجئين في أمريكا اللاتينية سنة 1984 م

تم إقرار هذا الإعلان بعد ازمة اللاجئين التي أصابت أمريكا الوسطى في الثمانينات والمرتبطة بالحروب الأهلية، انطلاقا من ذلك قامت الدول اللاتينية في مساعدة اللاجئين وحمايتهم وذلك عن طريق عقد اتفاقيات واصدار إعلانات متعددة خاص باللجوء،مثل اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الإقليمي لسنة 1954م، التي تم الإشارة اليها سابقا، وفي ظل الظروف الطارئة تم عقد مؤتمر في قرطناجة بدولة كولومبيا. [6]

---

[1]-انظر: المادة 2 من إعلان القاهرة حول حماية اللاجئن والنازحين في العالم العربي لسنة. م 1992م.

[2] -أحمد الرشيدي، المرجع السابق، ص358.

[3]-حورية ايت قاسي، المرجع السابق، ص 231.

[4] -انظر: المادة 3 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، المؤرخة في 4 نوفمبر 1950.

[5] -احمد الرشيدي، المرجع السابق، ص 356.

[6] -عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق ، ص 144.

رغم أن هذا الإعلان ليس ملزم قانونا للدول، فانه يتضمن تعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية 1951 م، ووضع أيضا توصيات لتوفير المعاملة الإنسانية للاجئين، أضف إلى ذلك أن هذا التعريف اعتمدته بعض الدول أمريكا اللاتينية في تشريعاتها الداخلية.

الفرع الثالث: القانون الجزائري

حاول المشرع الجزائري تنظيم المركز القانوني للأجانب المقيمين داخل التراب الوطني عن طريق إصدار قانون 11/08، المؤرخ في 25 يونيو 2008م المتعلق بتنظيم دخول الأجانب إلى الجزائر وذلك سعيا لمواجهة الهجرة الغيرالشرعية.

أشارت المادة 3 من هذا القانون الذي أصدرته الدولة الى المعنى الواسع لمفهوم الأجنبي [1] فالأشخاص المذكورين في أحكام هذا القانون نجدهم يتمتعون بحق الدخول إلى التراب الجزائري وذلك بشرط مراعاة الإجراءات والقيود التي يضعها المشرع.

"بما ان الجزائرانضمت إلى اتفاقية 1951م وكذا البروتوكول الملحق بها وصادقت عليهما دون إبداء تحفظات". [2]

وتطبيقا للقانون المذكور أعلاه تم إنشاء مكتب للمفوضية، يتواجد في مدينة الجزائروكذا فرع وحدة ميدانية في تندوف تتكفل بالأنشطة المرتبطة باللاجئين الصحراويين.[3]

[1] -انظر: المادة 3 من القانون 11/08 المتعلق بدخول الأجانب الى الجزائر اقامتهم وتنقلهم فيها.

[2] -فاطمة الزهراء بوقطة، الوضع القانوني للمهاجر في ظل قانون 11/08 المتعلق بشروط إقامة الأجانب في الجزائر، إقامتهم بها وتنقلهم فيها، مداخلة مقدمة: إلى الملتقى الوطني حول الهجرة واللجوء من سوريا ودول الساحل الإفريقي إلى الجزائر– المعضلة والحل– (أعمال غير منشور)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي 20-21 أفريل ،2015 م، ص 2.

[3] -الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الانسان، المرجع السابق، ص 15.

المطلب الثاني: المنظمات الدولية

في هذا الفرع سوف نبرز بعض المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي لها دور فعال في حماية ومساعدة اللاجئ.

الفرع الأول : المنظمات الدولية الحكومية

هي عديدة ومتنوعة سوف نذكر أبرزها وأهمها:

1-المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

تم إنشاءها سنة 1949 م عن طريق قرار الجمعية العامة رقم: 319 (د.4) الصادر بتاريخ 3 ديسمبر 1949 محل المنظمة الدولية للاجئين.[1]

ودورها ينحصر في توفير الحماية الدولية للاجئين،والسعي نحوإيجاد حلول للاجئين وذلك بمساعدة الحكومات ، وكذا تسهيل العودة الطوعية إلى الوطن وادماجهم في المجتمعات

وكما تشمل أنشطتها ضمان معاملة اللاجئين وفق المعايير القانونية المعترف بها دوليا، وكذا في تعزيز الإجراءات لتحديد وضعية الأشخاص إذا ما كانوا حقا لاجئين وفقا لما هو منصوص في الاتفاقية 1951م.

2-منظمة العدل الدولية

نشأت هذه المنظمة بعد الحرب العالمية الأولى،وتعتبر كاول وكالة دولية متخصصة بمقتضى الاتفاق الذي اعترفت بمقتضاه الهيئة سنة 1946 م، حيث أبرم الاتفاق بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنظمة وفقا للمادة 63 من ميثاق الأمم المتحدة .

ومن بين مبادئها القضاء على البطالة، وكذا حماية النساء والأطفال، وصولا إلى تنظيم ساعات العمل [2]، وتسعى إلى تطوير التشريعات العالمية عملا بمبادئها التي تنطبق على كل شخص سواء كان مواطن داخل الدول أو كان أجنبي.

3-منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)

أنشأت هذه المنظمة من طرف الأمم المتحدة في ديسمبر1946 م، من أجل إغاثة الأطفال المشردين والذين فقدوا اسرهم بسبب الحرب العالمية الثانية. [3]

---

[1] -عمر الحفصي فرحاتي، آدم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد الشبلي، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية: دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية واجراءاتها، ط الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012 م، ص 83.

[2]-عمر حفصي فرحاتي، آدم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد الشبلي، المرجع السابق، ص 157-159.

[3]-عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص111.

اما ارتباطها باللاجئين، فهي تقدم المساعدات المادية والحماية، عملا بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل [1] ، وتعمل على خلق الإحساس بالامن وسط فوضى الصراع.

4-منظمة الصحة العالمية ودورها في مساعدة اللاجئين

تم اعتماد الاتفاقية المنشأة للمنظمة في نيويورك بتاريخ 22 جويلية 1946م والتي دخلت حيز النفاذ في 7 افريل 1948 م، يقع مقرها في جنيف (سويسرا).

تهدف هذه المنظمة إلى رفع المستوى الصحي العالمي، كذلك تساعد الحكومات بناءا على طلبها في تقديم الخدمات الطبية، وتعمل على التوجيه والتنسيق في المجال الصحي والتعاون خصوصا مع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة الأخرى وكذا الجهات الحكومية والجماعات المهنية.

ويتجلى دورها في مساعدة اللاجئين من خلال تقديم العلاج لهم عن طريق التواصل مع مختلف وزارات الصحة في اغلب بلدان العالم، من خلال فتح مراكز صحية في هذه البلدان التي تعرف تواجد اللاجئين فيها. [2]

الفرع الثاني: المنظمات الدولية غير الحكومية

عرفت الآونة الأخيرة بروز العديد من المنظمات غير الحكومية، وقد بلغ عددها في منتصف السبعينات إلى 2574[3] ، وعليه فان هذا التزايد يعود الى الوعي والإدراك بضرورة بناء مجمع مدني عالمي، وكذا الدور الذي تلعبه هذه، وكذا الحاجة إلى الاستجابة لمتطلبات المجتمع الدولي، عالمي ات السياسية والتعقيدات المنظمات غير الحكومية ولما لديها من الكفاءة والبعد عن التوترات السياسية.

وهناك العديد من المنظمات غير الحكومية تهتم بقضايا اللاجئين، لكن سنحاول إبراز أهمها في مجال الحماية وتقديم المساعدة.

1-اللجنة الدولية للصليب الأحمر

وبدات هذه اللجنة بالتطور خلال الحرب العالمية الأولى والثانية وذلك بتدخلاتها أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فالارتباط الموجود بينها وبين اللاجئين، يكمن من خلال اعتبارهؤلاء مدنيين لا يمكن التعرض لهم.

فالدور الذي تلعبه هذه اللجنة في مساعدة اللاجئين يكمن في:

[1]- أنظر: اتفاقية حقوق الطفل،المؤرخة في 20 نوفمبر 1989 م ,التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 ،مؤرخ في 19 ديسمبر 1992 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 91 ، الصادرة في 23 ديسمبر 1992م.

[2]- عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص 102-104 .

[3] -عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط 5 ديوان المطبوعات الجامعية، د ب ن، 2009م، ص 316.

- تقديم المساعدات العاجلة التي يجب أن تكون شاملة لكل الضحايا الذين يحتاجون إليها دون تمييز؛ ولا يجوز لأطراف النز اع رفضها لأي سبب كان لأنه عمل إنساني.

- كما تقوم بإحصاء فئة اللاجئين والنازحين حسب الفئات الأكثر استحقاقا للمساعدات .

- تعاون مع المجتمع الدولي في البحث عن سبل تخفيف هذه الظاهرة، وايجاد أماكن لحمايتهم ومساعدتهم. [1]

- تقديم المساعدات الطبية، والبحث عن المفقودين.

2-منظمة العدل الدولية

تعود بدايات نشأة هذه المنظمة إلى عام 1961 م، عندما كتب أحد المحامين البريطانيين بيترسون مقال في صحيفة " الأوبزيرفر" اللندنية بتاريخ 28 ماي 1961 م، ودعا حينها إلى ضرورة العمل بطريقة سلمية من أجل إفراج السجناء. وهذا ما خلصت بعدها إلى نشأة المنظمة على أساس الحياد والاستقلال، وهذا بعد اقرار نظامها الأساسي، ويوجد مقرها في لندن.[2]

تهدف هذه المنظمة إلى:

-العمل على جمع التوقيعات على مستوى المكاتب المنتشرة في أنحاء العالم وهذا من أجل الإفراج عن السجناء السياسيين، او الذين لهم رأي ديني مخالف، أو اعتقل بسبب الانتماء العنصري.

- السعي وراء الأشخاص الذين يسجنون دون محاكمة أو محاكمتهم بمحاكمة غير عادلة وغير قانونية. [3]

أما دور هذه المنظمة في مساعدة اللاجئين يتجلى في:

- جمع التبرعات بين أعضاء منظمة العفو الدولية من أجل مساعدة هؤلاء في تحسين وضعيتهم المعيشية.

- خروج أعضاء هذه المنظمة في مختلف أنحاء العالم إلى الشوارع للمنادات بحقوق اللاجئين.

- جمع التوقيعات في أنحاء العالم عندما يتم خرق حقوقهم والهدف من ذلك الضغط على دولة الملجا لاحترام الحقوق والامتيازات التي أقرتها مختلف النصوص القانونية العالمية.

- ترقية حقوق اللاجئات والدعوة الى احترام حقوق الأطفال اللاجئين.

---

[1] -زهرة مرابط، المرجع السابق، ص 166-167.

[2] -سليمان ابو ستة " حقوق اللاجئين الفلسطينين" مركز دراسات الوحدة العربية: حقوق الإنسان في الفكر العربي، سات الوحدة، دراسة النصوص، ط الأولى، د ب ن ،2002 م، ص 193.

[3] -السعيد برابح، المرجع السابق، ص 54_55.

المبحث الثاني: الوضع القانوني لدولة الملجأ واللاجئ

تم إبرام العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية من أجل تحديد الحقوق التي يتمتع بها اللاجئين، وكذا الالتزامات التي تترتب عليهم في مواجهة دولة الملجأ، وكذا مسؤولية هذه الأخيرة في التقيد بأحكام القانون الدولي للاجئين و ما لها من حقوق على اللاجئين. [1]

من خلال هذا المبحث سوف يتم التطرق إلى أهم حقوق التزامات اللاجئ (مطلب اول) وكذا الوضع القانوني للدولة المضيفة للاجئ (الحقوق والواجبات) اتجاه اللاجئ (كمطلب ثاني)

[1] -احمد الرشيدي، المرجع السابق، ص 349 .

المطلب الأول: حقوق والتزامات اللاجئ

إن اللاجئ عند خروجه أو هروبه من دولته إلى إقليم دولة أخرى بسبب الاضطهاد والانتهاكات التي يتعرض لها، فإن القانون الدولي أحاطه بحماية خاصة ووضع له مجموعة من الحقوق (الفرع الأول) وحمل على عاتقه مجموعة من الالتزامات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حقوق اللاجئ

بعد حصول الشخص اللاجئ على حق اللجوء، فإنه يكتسب مجموعة من الحقوق وتتمثل فيما يلي:

أولا: عدم الرد (الطرد، الإعادة)

هذا الحق هو الذي يحول بين اللاجئ وبين الوقوع في أيدي سلطات دولة الاضطهاد أو أي مكان يخشى حدوث ذلك فيه. [1]

يعتبر هذا الحق حجر أساس الحماية الدولية للاجئين[2] ، حيث يحظر على الدولة المتعاقدة، طرد اللاجئ أو إعادته بأي كيفية كانت، إلى الحدود التي قد تهدد فيها حياته أو حريته بسبب عنصره أو دينه أو جنسيته أو انتماءه إلى فئة اجتماعية معنية أو بسبب آراءه السياسية.[3]

ثانيا: الحقوق المعطاة لهم مثل مواطني دولة الملجأ

يتمتع اللاجئ بنفس الحقوق المكرسة لمواطني دولة الملـ جأ وتتمثل في حقوق الملكية الفنية والصناعية مثل:الاختراعات والعلامات المسجلة وكذا في مجال حماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية [4]،أضف إلى ذلك يتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنين من حيث التقاضي أمام المحاكم [5] ، كما يتمتع الأطفال اللاجئين الذين لا تتجاوز أعمارهم 16 سنة الحق

[1] -عبد العزيز بن محمد عبد الله السعوي ، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون: دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ،2007 م، ص 93.

[2] -عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي ،المرجع السابق ،ص 78.

[3]-انظر: المادة 32 والمادة 33 فقرة 1 من اتفاقية 1951 م.

[4] -سليم معروق ، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية ، ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2009 م، ص 70،م لمزيد من التوضيح أنظر: المادة 14 من اتفاقية 1951 م ، وكذا المادة 27 من الإعلان العام لحقوق الإنسان 1948 م.

[5] -أنظر: (المادة 16) من الاتفاقية 1951، و كذا (المادة 10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

في التعليم الابتدائي [1] ،وحق الإغاثة والمساعدة العامة [2] ، وكذا حق الإفادة من تشريع العمل، وأيضا الضمان الاجتماعي وكذا المساواة بينهم و بين المواطنين في تحمل الأعباء الضريبية [3] ،كما يتساوون مع المواطنين ، من حيث توفير الرعاية الصحية وحرية ممارسة الشعائر الدينية.[4]

ثالثا: حق الانتماء للجمعيات وممارسة المهن الحرة المأجورة

يحق للاجئ أن ينتمي إلى الجمعيات أو يقوم بإنشائها بشرط أن تكون غير سياسية ، وذلك من أجل المشاركة في الحياة الاجتماعية في تلك الدولة [5] ، كما يحق له أن يمارس مهن حر مأجورة مثل المواطنين [6] ،وتكون الأجور عادلة ومتساوية دون تمييز لأنه قبل كل شيء إنسان ولا يختلف عن غيره من العاملين ،فالأجر يمكن أسرته في العيش بكرامة وكذا حياة لائقة، فاللاجئ شخص اضطرته الظروف كما رأينا سابقا أن يعيش هذه الحالة، والا بلجوئه قد يساهم في نهضة وتقدم البلد الذي لجأ إليه ،إذا قمنا بالاستفادة المشروعة من اللاجئ بالوجه الصحيح.[7]

الفرع الثاني:واجبات اللاجئ

ولقد أدرجنا التزامات اللاجئ في ثلاثة نقاط:

-الواجبات المتعلقة بالمحافظة على النظام العام والأمن الوطني (أولا).

-الواجبات التي تفوضها العلاقات الدولية بين أشخاص القانون الدولي الكلاسيكي (ثانيا).

-الواجبات الأخرى للاجئ (ثالثا).

أولا: الواجبات المتعلقة بالمحافظة على النظام العام والأمن الوطني

كما تمت الإشارة إليه سابقا في المادة 2 من اتفاقية 1951م، فإنه يترتب على اللاجئ إلتزام القوانين والأنظمة المعمول بها في دولة الملجأ، وفي حالة عدم التقيد بهذه الالتزام يتحول الى حق دولة الملجأ في اتخاذ التدابير اللازمة ضده، لذلك فإنه ملزم مثله مثل الأجانب التعامل مع الدولة التي يتواجدون فيها طبقا للاعتبارات والشروط التي تضعها.

[1] -انظر: كذلك (المادة 22 ف 1) من نفس الاتفاقية ، و(المادة 26) من نفس الإعلان .

[2] -انظر: (المادة 23) من نفس الاتفاقية .

[3] -انظر: المواد (24) و (29) من نفس الاتفاقية .

[4] -انظر: المادة 04 من نفس الاتفاقية ،وكذا المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

[5] - انظر: المادة 15 من الاتفاقية 1951 م ،و المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[6] -HCR,les droits de l'homme et la protection des réfugiés ,op.cit,p185

[7] -عبد العزيز بن محمد عبد الله السعوي،المرجع السابق ،ص 118.

وقد ورد هذا الالتزام في عدة اتفاقيات دولية، تناولت المركز القانوني للاجئ، منها مثالا: اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الدبلوماسي (المادتين 8 و9).[1]

ثانيا:الواجبات التي تفرضها العلاقات الدولية بين أشخاص القانون الدولي الكلاسيكي

لم تشر اتفاقية 1951م إلى موضوع التزام اللاجئ بحسن العلاقات بين الدول بشكل مباشر، لكن يمكن استقراء المادة 2 وكذا المادة 32 التي لمحت إلى حق الدولة في طرد لاجئ عندما يقوم بأعمال تمس بالأمن الوطني أو النظام العام. [2]

فاللاجئ يمكن أن يساهم في تأزم التوترات إذا لم يتقيد ويلتزم بالصمت وكذا الانخراط في أعمال موجهة ضد دولته الأصلية وحليفتها مثل المشاركة في تنظيمات خاصة باللاجئين، او وحدات شبه عسكرية أو التسلل عبر الحدود إلى الوطن، والقيام بأعمال قد تصفها دولة الأصل أعمالا عدائية.

فجميع المواثيق الدولية تعتبر منح اللجوء عملا إنسانيا،و لا يجوز اعتباره تصرف غير ودي إلا أنه قد يؤدي إلى نشوء توتربين الدول .[3]

وفي هذا الصدد تنص المادة 4 من إعلان الأمم المتحدة حول الملجأ الإقليمي لسنة 1967 م على ما يلي:" أن لا تسمح الدول مانحة اللجوء للأشخاص الذين حصلوا على ملجأ فيها بالقيام بأية أنشطة تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها "[4]، وهذا ما يعني أن دولة الملجأ يجب عليها مراقبة أعمال اللاجئين عن طريق تنظيماتها الداخلية في عدم القيام بأعمال تمس علاقات المجتمع الدولي سواء من قريب أو بعيد.

ثالثا: الواجبات الأخرى للاجئ

أما بالنسبة للواجبات الأخرى للاجئ تتمثل في:

<u>-الخضوع للتشريعات الداخلية:</u>

وجب على اللاجئ الالتزام والخضوع للقوانين والتشريعات الداخلية لدولة الملجأ وعدم معارضتها والتدخل فيها واحترام دساتير وقوانين تلك دولة والخضوع لها.

<u>-التقيد بالنظام العام والآداب العامة:</u>

يجب على اللاجئ احترام النظام العام في دولة الملجأ والامتثال للآداب العامة في ذلك المجتمع مثل احترام أوقات النوم لسكان دولة الملجأ، تجنب اثارة الازعاج او الفوضى.

[1] -انظر: المادتين 8 و 9 من اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الدبلوماسي عام 1954م .

[2] - انظر: المادتين 2 , 32 الفقرة الأولى من اتفاقية 1951 م.

[3] - عبد العزيز بن محمد عبد الله السعوي،المرجع السابق ،ص 139-140.

[4] -انظر: المادة 4 من إعلان الأمم المتحدة حول الملجأ الإقليمي لسنة 1967م.

-المحافظة على البيئة الطبيعية:

ذلك يعني الالتزام بحماية الممتلكات العامة والخاصة من التخريب والمحافظة على المساحات الخضراء نظيفة.

-المحافظة على التراث الثقافي، وحماية الآثار والأماكن التاريخية:

وجب على اللاجئ حماية الإرث الثقافي من اثار وأماكن تاريخية تعبر عن الحضارات التي مرت بذلك البلد وعدم التعرض لها بالتدمير او الاتلاف او الاستغلال الغير الشرعي مثل تهريب الاثار القديمة خارج البلد.

-واجب تلبية دعاوى السلطات الداخلية في أمور تخصه:

وجب على اللاجئ عدم التهرب من سلطات دولة الملجأ والحضور تحت امرهم متى تمت دعوته في أي مسالة تخصه سواء ما يتعلق بمعلوماته كلاجئ او أي حادثة وقعت له داخل بلد الملجأ.

-تلبية دعاوى السلطات القضائية عندما يكون مدخل في الخصام:

متى كان اللاجئ متهما او ضحية او شاهد على خصام او واقعة او جريمة وتم استدعاءه لدى السلطات القضائية من اجلها وجب عليه تلبية ذلك الاستدعاء فور الوصول اليه.

-يجب على اللاجئ أن لا يتدخل في سياسة الدولة المقيم فيها:

بما ان اللاجئ لا يتمتع بالحقوق السياسية والمدنية في دولة الملجا فبذلك لايحق له التدخل في طرق السياسية المتبعة في تلك الدولة فلا حق له في الخروج في مظاهرات او تقديم رايه او التدخل عبر وسائل التواصل ضد السياسة.

-دفع مستحقات الضريبة التي تفرض عليه مثل الأجنبي:

وجب على اللاجئ دفع مستحقات الضريبة مادام يعامل معاملة المثل مع الأجنبي مدة ثلاث سنوات إقامة في تلك الدولة فلا يجوز له التأخر او التهرب من الدفع.

-احترام الديانات في تلك الدولة التي يقوم عليها المجتمع:

لا يحق للاجئ فرض ديانته على شعب دولة الملجأ واجبارهم على اعتناقها او التعرض للمقدسات الدينية لمختلف الأديان الأخرى او التقليل من شانها.

المطلب الثاني: حقوق والتزامات دولة الملجأ

باعتبار دولة الملجأ هي المأوى والمكان الذي يراه اللاجئ السبيل الوحيد من أجل المحافظة على حقه في الحياة، والخروج من دولته التي يتعرض فيها لمختلف أشكال الاضطهاد.

لهذا نجد أن الدولة التي منحت حق اللجوء للأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط، تتمتع بدورها بمجموعة من الحقوق وعليها التزامات يجب احترامها.

لذلك سنتناول موضوع النظام القانوني للدول المضيفة من حيث ما لها من حقوق (الفرع الأول) وما عليها من واجبات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حقوق دولة الملجأ

نجد أن الاتفاقيات الدولية والإقليمية عملت على إيجاد ووضع مجموعة من الحقوق من أجل تسيير شؤون اللاجئين، لذلك هناك نوعان من الحقوق، حقوق مالية (أولا) وحقوق غير مالية (ثانيا).

أولا: الحقوق المالية

الحقوق المالية التي تتمتع بها دولة الملجأ ، تتمثل في المساعدات المالية التي يتم الحصول عليها سواء من الأمم المتحدة ممثلة بالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين من جهة ،ومن جهة أخرى من قبل الدول التي لا تستقبل اللاجئين ،والتي باستطاعتها مساعدة دولة الملجأ في تحمل أعباء اللاجئين.

" لذلك يعتبر تقاسم المجتمع الدولي في تحمل أعباء اللاجئين عبارة عن تضامن دولي وكل ذلك اعترافا بالطابع الأخلاقي والإنساني لمعضلة اللاجئين".[1]

ومن حق الدولة المضيفة أن تعرف حجم ما ستحصل عليه من مساعدات وبالتنسيق مع الجهات المعنية، فالأمر إما أن يخول للدول ذاتها، حيث تقدم التسهيلات المادية المختلفة لتتولى هي تلبية احتياجات اللاجئين، أو يكون من خلال المنظمات ذاتها باعتماد آلية التنسيق مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.[2]

من حق الدولة المضيفة أن تطبق على اللاجئ مختلف التشريعات المتعلقة بالعمل والضمان الاجتماعي، والتي تتعلق بساعات العمل والأجر والضمان الاجتماعي، وذلك بعد ان تتمكن من إيجاد فرص عمل لهم حسب مهاراتهم وقدراتهم، أضف إلى حق الدولة في إدماج اللاجئين في

---

[1]-سنان طالب عبد الشهيد ، حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني ، كلية الحقوق ، جامعة الكوفة ،، د. س.ن ، ص 306-307 متاح على الموقع التالي :

http www.iasj.netiasjfunc=Fulltex & a Id=63219.PDF.

[2] -سنان طالب عبد الشهيد، المرجع السابق ص 308-309.

المجتمع، والهدف من ذلك المحافظة على استقرارالاقتصاد الوطني والسياسي والاجتماعي،وكذا المشاركة في المسؤولية التي يتحملها كل من اللاجئ والاجنبي والمواطن.[1]

ثانيا: الحقوق غير المالية

تنص المادة الثانية الفقرة 4 من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية 1969 م على أنه:"عندما تصادف دولة عضو صعابا في استمرار في منح حق اللجوء للاجئين فإنه يمكن لتلك الدولة أن توجه نداء لبقية الدول سواء مباشرة او وبواسطة منظمة الوحدة الإفريقية وينبغي أن تتخذ تلك الدول الأعضاء الأخرى بروح من التضامن الإفريقي والتعاون الدولي إجراءات مناسبة لتخفيف العبء الملقى على عاتق الدولة العضو المذكورة التي تمنح حق اللجوء"[2]

ومن الحقوق غير المالية التي تتمتع بها هي كالاتي:

- حق عدم استضافة ومنح الملجأ للشخص المتهم بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان، ويعتبر من المبادئ الرئيسية للقانون الدولي الجنائي، وقد أكدت عليه الكثير من المواثيق الدولية [3](03)، وهذا نظرا إلى أن المجتمع الدولي يسعى جاهدا لمكافحة الجريمة، وكذا متابعة مرتكبيها، لهذا عمل على إيجاد القواعد والآليات التي تمكنها من ذلك، وغلق المنافذ على هؤلاء الأشخاص حتى لا يفلتوا من العقاب.

-كما أن من حقها تقييد بعض حقوق اللاجئين مثل حرية التنقل والعمل أو توفير التعليم المناسب لجميع الأطفال عند زيادة تدفق اللاجئين[4] ، أو في حالة الطوارئ التي تمر بها دولة الملجأ.

-أيضا من حقها عند التدفق الجماعي للأشخاص القيام بتوفير حماية مؤقتة.

-حق عدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين على وجه الخصوص في حالة عدم وجود اتفاقية تسليم المجرمين.

-حقها في إعطاء الجنسية للاجئين المقيمين بصفة دائمة ومعتادة.

[1] -سنان طالب عبد الشهيد، المرجع السابق ص 308.

[2] -انظر: المادة الثانية (الفقرة 4) من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969 م.

[3] -عبد الله عبو سلطان، المرجع السابق، ص 178.

[4] - سنان طالب عبد الشهيد، المرجع السابق ص 310.1

الفرع الثاني: التزامات دولة الملجأ

يقع على عاتق الدولة المانحة للجوء التزامات عديدة نذكر منها ما يلي:

أولا: الامتناع عن فرض عقوبات جزائية

ويعني ذلك التزام الدولة بعدم توقيع عقوبات جزائية بسبب دخول اللاجئين بطريقة غير شرعية إلى إقليمها، وهذا شريطة أن يقدموا أنفسهم دون إبطاء وأن يبرهنوا على وجاهة أسباب دخولهم غير القانوني.[1]

ثانيا: عدم جواز الطرد أو الرد

تلتزم الدولة بعدم طرد اللاجئ إلى بلده الأصلي ،أو إلى أي إقليم آخر تكون فيه حياتهم أو حريته مهددتين ، بأي شكل من الأشكال ، أو تسليمه إلى الدولة التي يمكن أن يتعرض فيها للاضطهاد .[2]

وتنص المادة 33 الفقرة 1 من اتفاقية 1951 م على أنه : " لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أو ترده بأي صورة من الصور ... " [3] ، وتلتزم الدولة بعدم الرد وكذا حمايته من العودة القسرية . [4]

في نفس النطاق دائما ، نجد اتفاقية فيينا بقانون المعاهدات الدولية 1969 م اعتبرته قاعدة آمرة و لا يجوز مخالفته . [5]

ثالثا: التزام الدولة المضيفة بتوفير الحد الأدنى من المعاملة في المركز القانوني للاجئ

المقصود بذلك عدم وجوب اختلاف في المركز القانوني بين اللاجئ وما هو معترف به لمواطنيها، وعلى الأقل معاملتهم بنفس المعاملة التي يتمتع بها الأجانب المقيمين على إقليمها بصفة منتظمة. [6]

---

[1] -عقبة خضراوي، منير بسكري، المرجع السابق، ص 223.

[2] -حورية أيت قاسي، تطور الحماية الدولية للاجئين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2014 م ، ص 101 .

[3] -انظر: المادة 33 الفقرة 1 من اتفاقية 1951 م.

[4] -المفوضية، حماية اللاجئين ،المرجع السابق ، ص 18 .

[5]-انظر: المادة 53 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 م، التي انعقدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 05 ديسمبر 1966، و رقم 2287 المؤرخ في 6 ديسمبر 1967 م ،اعتمدت الاتفاقية في 22 ماي 1969 .

[6] -احمد الرشيدي، المرجع السابق، ص 378.

رابعا: الالتزام بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين:

يجب على هذه الدولة عند مباشرة مهامها في الحماية، وكذا عند تطبيق أحكام الاتفاقية ، التعاون مع المفوضية أو أي مؤسسة أخرى تابعة للأمم المتحدة .[1]

أضف إلى ذلك تبليغ الدول المتعاقدة الأمين العام للأمم المتحدة بنصوص ما قد تعتمده من قوانين وأنظمة لتأمين تطبيق اتفاقية 1951 م .

خامسا: الامتناع عن القيام بأي عمل عدائي اتجاه اللاجئين

كما تلتزم الدولة بعدم استهداف اللاجئين وتعريض حياتهم للخطر، مثل الاختطاف والقتل.[2]

أو غيرها من الأفعال التي تنجر عنها الاعتداء على حقوق اللاجئ، المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية 1951 م.

أضف إلى الاحتجاز الذي يجب أن يراعي الإعلانات والمواثيق الدولية الخاصة باللاجئين .

وإذا ما اعتبر أن الاحتجاز ضروري يجب الوفاء بالشروط التالية:

- " اجتناب احتجاز القصر؛

- ينبغي الفصل بين الرجال والنساء والأطفال، ما لم تكن بينهم رابطة عائلية؛

- ينبغي ألا يطلب من ملتمس اللجوء الاختلاط مع السجناء أو المجرمين المحبوسين احتياطيا أو المحكوم عليهم؛

- توفير الاتصال المنتظم مع الأصدقاء، والأقارب، واتاحة حصولهم على المشورة الدينية و الاجتماعية والقانونية ".[3]

سادسا: احترام حقوق اللاجئ المكتسبة سابقا

"تتمثل بأحواله الشخصية، لاسيما الحقوق المتعلقة بالزواج ، على أن تستكمل عند الاقتضاء الإجراءات الشكلية الملحوظة في قوانين تلك الدولة ، وأن يكون ذلك الحق من الحقوق التي تعترف بها قوانين تلك الدولة ، فيما لو لم يصبح صاحبه لاجئا ، على أن أحوال اللاجئ الشخصية تخضع أصلا لأحكام قانون دولته الأصلية ، اذا لم يكن له موطن فقانون بلد إقامته فمبدأ احترام الأحوال الشخصية للاجئ يعتبر قاعدة ملزمة اتجاه دولة الملجأ ".[4]

---

[1] - أنظر: المادة 35 من اتفاقية 1951 م.

[2] - أحمد الرشيدي، المرجع السابق، ص 379، لمزيد من التفاصيل أنظر: المادة 31 من اتفاقية1951 م.

[3] -المفوضية، المرجع السابق، ص 39.

[4] -سنان طالب عبد الشهيد، المرجع السابق، ص 310.

خلاصة الفصل

نخلص من خلال ما طرحناه في هذا الفصل الى ان المجتمع الدولى قد وضع اليات الحماية القانونية للاجئين تمثلت في النصوص القانونية منها العالمية أهمها الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 م , اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين و البروتوكول الملحق بها سنة 1967 م , و منها أيضا النصوص القانونية الإقليمية كاتفاقية منظمة الوحدة الافريقية المحددة لمشكلات اللاجئين في افريقيا 1969 م و اعلان حول حماية اللاجئين و الأشخاص النازحين في العالم العربي 1992 م , و كذا الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان المؤرخة في 04 نوفمبر 1950 , إضافة الى اعلان كرتاخينا المتعلق بحماية اللاجئين في أمريكا اللاتينية.

كما حاول أيضا المشرع الجزائري تنظيم المركز القانوني للأجانب المقيمين داخل التراب الوطني عن طريق اصدار قانون 11/08 من اجل الحد من الهجرة الغير الشرعية.

كما خلصنا من خلال دراسة هذا الفصل الى الدور الهام للمنظمات الدولية في حماية اللاجئ سواء ا كانت منظمات حكومية مثل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة العدل الدولية واليونسيف ومنظمة صحة العالمية او منظمات غير حكومية والتي طهرت بشكل كبير في آونة أخيرة والتي اهتمت بقضايا اللاجئين مثل لجنة الصليب الأحمر ومنظمة العدل الدولية.

الفصل الثاني:
الحمـــــاية القانـــونية للاجئ الســـوري

هناك كثير من النتائج المأساوية للحرب الأهلية السورية، لكن أكثر النتائج مأساوية ينبغي أن تكون قضية اللاجئين السوريين، التي هي أكبر أزمة لاجئين في العالم منذ عقود.

فقد خلّفت الأحداث السورية أكبر أزمة للاجئين في العالم منذ الحرب العالمية الثانية. ووفقاً لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بلغ إجمالي عدد اللاجئين السوريين المسجلين الذين فروا منذ 2011، والذين يعيشون في الخارج «5689538» شخصاً حتى 31 يناير (كانون الثاني) 2022. ويعيش غالبية السوريين الفارين من سوريا في بلدان مجاورة (تركيا 7.3 مليون، لبنان 839.788. الأردن 673.188، العراق 256.006).

بالإضافة إلى ذلك، يوجد في سوريا 6.2 مليون نازح داخلي. وبالتالي، فمن بين 23 مليون سوري كانوا يعيشون قبل الحرب، تمكن 9 إلى 10 ملايين فقط من البقاء في بلدهم الأصلي.

أما عن الوضع في تركيا حيث يعيش معظم السوريين، فقد وصلت أول مجموعة من السوريين الذين فروا من الأزمة (252 منهم) إلى تركيا في 29 أبريل (نيسان)، ثم مع تصاعد الأزمة، بدأت الأرقام في الارتفاع، وأعلن المسؤولون الأتراك الخطوط الحمراء. لكن الأزمة تطورت بوتيرة عالية إلى الحد الذي جعل الخطوط الحمراء بلا معنى. وبلغ عدد السوريين الذين دخلوا تركيا في 2012 نحو 14 ألف شخص، وفي 2013 ارتفع العدد إلى 224 ألف شخص. وتضاعف عدد السوريين الفارين من بلادهم خلال الفترة من 2014 إلى 2016.

ونتيجة مباشرة لتمرد «داعش»، والقصف الجوي الروسي واسترداد النظام لمدينة حلب، ارتفع عدد السوريين في تركيا إلى 2.8 مليون بحلول نهاية 2016، ومن ثم وصولاً إلى العدد الحالي، الذي يتجاوز 3.6 مليون شخص.

أصبح السوريون في تركيا، الذين هم تحت الحماية المؤقتة، حقيقة من حقائق الحياة. وفي السنوات العشر الأخيرة، ولد 735 ألف طفل سوري في تركيا. ووفقاً للمعلومات الصادرة عن وزير الداخلية، أصبح 193293 سورياً حتى 31 ديسمبر (كانون الأول) 2021 مواطنين أتراكاً، منهم 84152 طفلاً.[1]

وتعتبر هذه الظاهرة ازمة إنسانية تستوجب الدراسة، ولدراسة وضعية اللاجئين السوريين والحماية القانونية المقررة لهم ارتأينا التطرق الى

وضع اللاجئين السوريين في الوطن العربي وانحاء العالم (المبحث الأول)، ثم ننتقل إلى التحديات التي يواجهها اللاجئين السوريين في ظل استراتيجية وجهود المفوضية (المبحث الثاني).

[1] - عمر أنهون , مأساة السوريين مستمرة وأنظار العالم على مكان آخر ,الاثنين - 20 رجب 1443 هـ - 21 فبراير 2022 م رقم العدد [15791]

المبحث الأول: الحماية القانونية للاجئين السوريين في الدول العربية وباقي دول العالم

إن اشتداد النزاع والتوتر داخل أراضي الجمهورية العربية السورية أدى إلى تدهور الأوضاع في جميع المجالات، وغياب الأمن، وهذا ما دفع بمواطنيها إلى النزوح القسري ومغادرة إقليم دولتهم، بغية البحث عن مكان آمن يحمي حياتهم، بحيث نجد معظمهم استقروا في الدول المجاورة، التي بحد ذاتها لم تسلم من الاستقرار الأمني والاقتصادي، فهذا ما زاد من تردي أوضاع هؤلاء الأشخاص الذين دخلوها بصفتهم لاجئون.

وهذا ما يدفع إلى دراسة أوضاع اللاجئين السوريين في الدول العربية (المطلب الأول)، وفي باقي أنحاء العالم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: وضع اللاجئين السوريين في الدول العربية

يتواجد معظم اللاجئين السوريين في الدول المجاورة لها منها في أول مقام لبنان وكذا الأردن والعراق واليمن، إضافة إلى مصر والجزائر على أساس أن هذه الدول هي عربية تشترك في الدين واللغة والتاريخ ... إلخ من المقومات.

الفرع الأول: الحماية القانونية للاجئين السوريين في الشرق الأوسط

مع أن لبنان والأردن لم توقعا على اتفاقية اللاجئين لعام 1951 وبروتوكول 1967م، فقد أبديتا بعض التضامن الملموس تجاه اللاجئين [1]، وأدى دخول اللاجئين السوريين إلى هذين البلدين، ظهور تحديات جديدة غير مسبوقة في مختلف الميادين (من الناحية الاجتماعية والاقتصادية).[2]

وقد تمّ تسجيل في أواخر عام 2013م حوالي 550.000 لاجئ سوري في الأردن، ونجد 450.000 لاجئ سوري أحصتهم المفوضية يعيشون خارج المخيمات، أمّا الباقي فيعيش في مخيم الزعتري، اي 80% من مجموع السوريين المتواجدين خارج المخيمات الرسمية في الأردن يكونون بعيدين عن العناية الدولية.[3]

ومع استمرار الأزمة السورية ازداد عدد اللاجئين السوريين في الأردن إلى غاية أواخر 2014م ما يقارب 620.000 لاجئ سوري، ومن المتوقع أن يرتفع العدد حسب المفوضية إلى 700.000 عند نهاية 2015م.[4]

إن الوضع المتأزم في سوريا وزيادة التدفق الجماعي للاجئين على الأردن ، انعكس عليها سلبيا ، مع ذلك نجدها تواصل في منح اللجوء وتعمل على توفير كل الخدمات لهؤلاء الأشخاص مصل : الصحة والتعليم والإيواء ، وكذا تسخير أماكن اللجوء ، وتمّ بناء في هذا الصدد مخيمي الزعتري والأزرق.[5]

فاللاجئ السوري لا يتمتع بأي حق قانوني للعمل إلاّ بتصريح ، لذلك يقومون باتباع استراتيجيات متنوعة من أجل كسب المال عن طريق بيع ممتلكاتهم ، وهذا ما يؤدي إلى استنزاف مواردهم وتفقيرهم ، وانعكس سلبيا على الأطفال الذي يجدون أنفسهم مرغمين على العمل الذي يغنيهم من الناحية المادية ويفقرهم من الناحية العلمية [6] ، أضف إلى معاناة اللاجئات السوريات اللواتي أصبحن يقمن بنشاطات لم يؤلف لها من قبل ، مثل ممارسة أعمال غير

---

[1] - روجير زيتر وايلويش روديل ، الإنماء وتحديات الحماية في سياق أزمة اللاجئين السوريين ، نشرة الهجرة القسرية ، العدد 47 ، سبتمبر 2014م ، ص 8 .

[2] - عمر ضاحي ، أزمة اللاجئين في لبنان : الحاجة إلى الانفاق على التنمية الاقتصادية ، نشرة الهجرة القسرية ، العدد 47 ، سبتمبر 2014م ، ص 11 .

[3]- المفوضية ، الصراعات التي تواجه اللاجئين السوريين في مدن وقرى الأردن خارج المخيمات ملخص وسائل الإعلام ص 1 ، متاح على الموقع التالي : https://www.unhcr-Arabic.org53292 bd56.html.pdf

[4] - المفوضية ، الخطة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات 2015-2016 ، المرجع السابق ، ص 6 .

[5] - المفوضية ، النداء العالمي ، 2015 تحديث ، الأردن ، ص 1 ، متوفر على الموقع التالي : https://www.unhcr-Arabic.org53787 ec96.html.pdf.

[6] -روجير زيتر ، وايلويش روديل ، المرجع السابق ، ص 7 .

شرعية ، والعمل في الملاهي الليلية وغيرها ، وهذا من أجل الحصول على مبالغ مالية التي من خلالها تؤمّن قوت يومها ، أضف إلى مخاطر التحرش والمضايقات التي يتعرضن لها.

فاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979م أعطت أهمية للمرأة وعملت على تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة ، وهذا ما نصت عليه صراحة في المادتيـــــــــن 1 و2 من هذه الاتفاقية [1] ، أضف إلى ما أشار إليه الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة ، حيث تنص المادة الأولى منه : « فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة ، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النّفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة ... » .[2]

ونجد أن النساء أكثر الفئات المعرضة لمثل هذه الأعمال أي العنف الجسدي والجنسي والنفسي، وكذا أعمال الاغتصاب والتحرش الجنسي في العمل، وكذا استغلالهن في الدعارة الجبرية، وهذا راجع إلى كونهن نساء يتمتعن بصفة الأنوثة.

أمّا فيما يتعلق بأوضاع الأطفال اللاجئين السوريين في الأردن ، فبلغ عددهم في الثلاثي الأخير لعام 2013م حوالي 291.238 طفل سوري من بين العدد الاجمالي للأطفال اللاجئين السوريين في العالم الذي قدر حوالي 1.1 مليون ، حيث وصل معظمهم إلى سن الدراسة [3]، لكن هذا العدد في 2015 تزايد نتيجة استمرار النزاع في سوريا ، مما دفع أسر هؤلاء إلى الفرار. وتشير آخر الاحصائيات لسنة 2015م التي قامت بها المفوضية حول العدد الإجمالي للأطفال السوريين اللاجئين في دول الملجأ حوالي 1.7 مليون [4].

ويواجه هؤلاء الأطفال الأردن عدة مشاكل من بينها مشكل الدراسة والتسرب المدرسي بالرغم من توفير هذه الدولة التعليم المجاني لهم، وتشير الدراسات أن أكثر من نصف الأطفال السوريين وصلوا سن الدراسة في الأردن لا يذهبون إلى المدرسة، وهناك 5% منهم يفرون من المدارس وذلك من أجل الالتحاق بالعمل [5].

وكشف تقييم الصحة العقلية والاحتياجات النّفسية الاجتماعية للمهجرين السوريين في الأردن بأن أطفال اللاجئين السوريين يعانون من صدمات نفسية حادة وكذا القلق والخوف، وهذا راجع

---

[1] -أنظر : المادتين (1) و(2) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، مؤرخة في 18 ديسمبر 1979م ، انضمت إليها الجزائر مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51 ، مؤرخ في 22 جانفي 1996م ، ج.ر.ج.ج.دش. العدد 06 .

[2] - أنظر : المادة الأولى من الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة ، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 104/48 ، المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 ، ولمزيد من التفاصيل راجع : حورية آيت قاسي ، تطور مفهوم اللاجئ بين سكون النصوص وحركية التفسير

[3]- المفوضية ، مستقبل سوريا : أزمة اللاجئين ، نوفمبر 2013م ، ص ص 5 - 6 ، متوفرعلى الموقع التالي : https://www.unhcr-Arabic.org52 a5956.html.pdf

[4] -المفوضية ، الخطة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات 2015-2016 ، المرجع السابق ، ص 2 .

[5] -المفوضية ، الصراعات التي تواجه اللاجئين السوريين في مدن وقرى الأردن خارج المخيمات ، المرجع السابق ، ص 2 .

إلى نتائج الصدمات الناجمة عن الحرب والأوضاع التي خاضوا تجربتها والضغوطات المتعلقة بالتأقلم مع الحياة في الأردن [1].

وفي نفس السياق دائما تتواصل معاناة اللاجئين السوريين في الأردن بمختلف الفئات، حيث كشفت التقارير الطبية في الأردن أنهم يعانون من الخوف المستمر والغضب والشعور باليأس، ومشاكل في الصحة الجسمانية، فمن بين ما يقترب من 8000 فرد شاركوا في التقييم، أفاد 15.1% منهم يشعرون بالخوف الشديد، و28.4% يشعرون بالغضب الشديد لعدم امتلاكهم أي شيء يهدئ من روعهم، و26.3% يشعرون باليأس إلى درجة أنهم لا يريدون الاستمرار في العيش، ويشعر 18.8% منهم أنهم غير قادرين على ممارسة النشاطات الأساسية في حياتهم اليومية. [2]

أمّا فيما يخص أوضاع اللاجئين السوريين في لبنان تقريبا هي نفس الأوضاع التي يعيشها إخوانهم اللاجئين في الأردن، حيث بلغ عدد اللاجئين السوريين في لبنان تمّ تسجيلهم ما بين 2011 ونهاية 2014 حوالي 1.2 مليون لاجئ سوري، وهو البلد الذي يستضيف أعلى نسبة في العالم من حيث عدد اللاجئين إلى عدد السكان، ومن المتوقع أن يصل عددهم إلى 1.5 مليون لاجئ بنهاية 2015. [3]

ونظرا للتزايد الهائل في عدد اللاجئين السوريين الذين يدخلون ويعبرون إقليم لبنان، قامت هذه الأخيرة بإنشاء خلية مشتركة بين الوزارات لمعالجة الأزمة، وهذا بسبب الاضراب السياسي والأمني الذي تشهده لبنان، وكذا السعي لتوفير جميع الحاجيات المتعلقة بمسائل اللاجئين [4] ، وتشير التقديرات إلى وجود العشرات الآلاف من عديمي الجنسية في لبنان، وفي عام 2014 تمّ تسجيل 5779 مولود سري جديد منهم 72% لا يحملون شهادة ولادة رسمية [5].

وهذا راجع إلى شعور بعض اللاجئين بالارتباك الشديد نظرا للعمليات المعقدة التي تمارس في تسجيل المولود، وعدم قدرة البعض على تقديم الوثائق المطلوبة مثل: أوراق الهوية، وشهادة الزواج، بحيث أصدرت المديرية العامة للأحوال الشخصية في لبنان سنة 2013 إرشادات توجيهية لمعالجة هذا الإشكال، لكن لم يطبق توحيد ممارستها.

---

[1] - ليا جيمس ، آني سوفسيك ، فرديناند غاروف ، ريم عباسي ، الصحة العقلية للأطفال المراهقين السوريين اللاجئين ، نشرة الهجرة القسرية ، العدد 47 ، ديسمبر 2014 ، ص 42 .

[2]- ليا جيمس ، آني سوفسيك ، فرديناند غاروف ، ريم عباسي ، الصحة العقلية للأطفال المراهقين السوريين اللاجئين ، نشرة الهجرة القسرية ، العدد 47 ، ديسمبر 2014 ، ص 42 .

[3] -المفوضية ، الخطة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات 2015-2016 ، المرجع السابق ، ص 10 .

[4] -المفوضية ، النداء العالمي 2015م ، تحديث ، لبنان ، ص 1 ، متوفرعلى الموقع التالي :

https://www.unhcr.org5370843 f6.html.pdf

[5] -المفوضية ، المرجع نفسه ، ص 2 .

أضف إلى ذلك أن بعض اللاجئين ضيعوا وثائقهم أو أتلفت أثناء القصف لمنازلهم في سوريا، كما نجد بعض النساء يلدن في البيوت دون قابلة معتمدة، ويعد كل هذا من الأسباب في عدم تسجيل المواليد مما يؤدي إلى انعدام الجنسية.[1]

وكشفت الدراسات التي أجرتها المفوضية 2013م أن 77%من إجمال 781 طفل لاجئ حديث الولادة ليس لديهم شهادة ميلاد رسمية، وهذه الظاهرة منتشرة بشكل واسع في واد البقاع وشمال لبنان على وجه الخصوص.[2]

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 24 فقرة 3 على أنه: «حق كل طفل في اكتساب الجنسية» ، كما نصت اتفاقية الطفل في المادة 7 على أنه: «يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسن والحق في اكتساب الجنسية ...» .[3]

فانعدام الجنسية يصعب للأطفال غير المسجلين الحصول على الخدمات الوطنية مثل: الرعاية الصحية والتعليم، وكذا عبور الحدود من أجل العودة إلى الديار، بالإضافة إلى المشاكل التي يعاني منها الأطفال العاديين، نجد هناك فئة أخرى وهي أطفال ذوي الإعاقات، هؤلاء تمّ إقصاؤهم من المدارس العامة، وهذا راجع إلى الذهنية والعقلية الشائعة في أوساط اللاجئين السوريين والمواطنين اللبنانيين، على أن الأطفال ذوي الإعاقة يستوجب إلحاقهم بمدارس تعليمية متخصصة، لكن ذلك يفوق مقدورية وامكانيات المالية للعائلات السورية.[4]

أمّا المشاكل التي تعاني منها اللاجئات السوريات في لبنان هي عديدة، مثل التعرض للتحرش الجنسي والاستغلال أثناء التنقل من منطقة إلى أخرى، أو في مناطق توزيع المساعدات الإنسانية، وعدم القدرة على الإبلاغ عن التحرش الذي يتعرضن إليه أمام الجهات المخية صفتهن القانونية[5]، أضف إلى استغلالهن في أماكن العمل، حيث أجورهن أدنى بـ 40% من أجور الذكور اللاجئين السوريين، لكن بالرغم من وجود لاجئات يعملن، إلا أن نسبة البطالة تبقى مرتفعة وتقدر بـ 68% بين أوساط اللاجئات.[6]

يعاني اللاجئين السوريين بالإضافة إلى ما تم ذكره سابقا، من مشكل الإيواء، اي يعيشون في عراء وذلك لنقص المخيمات بسبب تعمد السلطات اللبنانية، وهذا راجع إلى التجربة السابقة مع اللاجئين الفلسطينيين الذين كوّنوا جماعات مسلحة في المخيمات، وتخوفا من تكرار السيناريو مع اللاجئين السوريين.[7]

---

[1] -المفوضية ، مستقبل سوريا ، المرجع السابق ، ص 56 .

[2] - المفوضية ، مستقبل سوريا ، المرجع السابق ، ص 55 .

[3] - أنظر : المادة 7 من اتفاقية حقوق الطفل 1989 .

[4] - المفوضية ، مستقبل سوريا ، المرجع السابق ، ص 49 - 50 .

[5] -جهاد عقل ، اللاجئون السوريون في لبنان : تشريد واستغلال ، الحوار المتمدن ، العدد 4421 ، 2014 ، ص 1 ، متاح على الموقع التالي : https://www.unhcr.org5370843 f6.html.pdf

[6] - داليا عرنكي ، أوليفيا كاليس ، محدودية الصفة القانونية للاجئين من سوريا في لبنان ، نشرة الهجرة القسرية ، العدد 47 ، 2014م ، ص 17 – 18 .

[7] -كثرين ثور لايفسون ، استراتيجيات التكيف بين السوريين المستوطنين ذاتيا في لبنان ، نشرة الهجرة القسرية ، العدد 47 ، سبتمبر 2014م ، ص 23 .

زيادة على كل هذا نجد أن 92% من اللاجئين السوريين في لبنان يعملون بدون عقد نظامي وهذا حسب تقرير منظمة العمل، كما أن أجورهم مقارنة باللبنانيين هي جد متدنية ، ويعود السبب في قبول هذه الأجور إلى الحاجة الماسة لذلك من أجل كسب قوت يومه ، وهذا ما يستغله أصحاب العمل .[1]

الفرع الثاني: الحماية القانونية للاجئين السوريين في الجزائر

في ظل استمرار النزاع في سوريا وتصاعد موجة الصراع ، وظهور ما يسمى – بتنظيم داعش – وهي حركة إرهابية ويطلق عليها تنظيم الدولة الإسلامية ، ظهرت منذ بدأ الأزمة السورية ، وتتموقع في بعض الدول العربية منها العراق سورية وليبيا مؤخرا ، ما أدى إلى لجوء النازحين السوريين الداخليين إلى خارج الإقليم متجهين أيضا إلى مصر من أجل طلب الحماية والأمن والبحث عن الاستقرار ، مع العلم أن مصر عاشت فترة من اللاستقرار وكذا تدهور الوضع الأمني وهذا ما يصعب من هذه الأخيرة تقديم يد العون لهؤلاء اللاجئين بالكيفية اللازمة، وكما هو منصوص عليه في الاتفاقيات الدولية المعنية بوضع اللاجئين .

بالرغم من كل هذا، نجد أن دولة مصر فتحت ذراعيها لاستقبال وفود اللاجئين السوريين كون سوريا دولة عربية وشقيقة أيضا.

حيث بلغ عدد اللاجئين السوريين إليها ما بين ديسمبر 2012 إلى نوفمبر 2014 حوالي 137.504 لاجئ سوري، لكن هذا الرقم مرشح للارتفاع إلى ما يقارب 160.000 وذلك في نهاية 2015م حسب تقدير المفوضية.[2]

أمّا فيما يتعلق بأوضاعهم، فهي معقدة كذلك نظرا للعجز الاقتصادي الذي تعيشه مصر وانتشار البطالة والفقر، والتدفق المتزايد للاجئين إليها، صعّب مأمورية التكفل الأمثل واللائق لهؤلاء اللاجئين السوريين ، بحيث نجد أن القانون المصري يمنع اللاجئين السوريين العمل بدون تصريح .

أمّا فيما يتعلق بالتحاق الأطفال اللاجئين السوريين الذين بلغ عددهم 56.154 في أواخر 2013 بالمدارس العمومية فهو ممنوع، مما يؤدي إلى إنشاء جيل من الأطفال غير متعلّم هذا ما يؤثر على مستقبلهم ، علما بأنه من غير الممكن التحاقهم بالمدارس الخاصة ذلك راجع إلى نقص الامكانيات المادية والمالية للاجئين السوريين ، كما يعانون أيضا من الإجراءات المعقدة التي تفرضها السلطات المصرية فيما يتعلق بالعمل وكذا تجديد الإقامة.[3]

---

[1] -جهاد عقل ، المرجع السابق ، ص ص 1- 2 .

[2] -المفوضية ، الخطة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات 2015-2016 ، المرجع السابق ، ص 6 .

[3] -ناصر الغزالي ، النازحون السوريون .. متاهة في الرمال ، اللجنة العربية لحقوق الإنسان : تقرير النازحون في سورية واللاجئون السوريين في (لبنان ، الأردن ، تركيا ، العراق ، مصر) ، 2012 ، ص 49 ، متاح على الموقع التالي :
https://www.rapport syria.pdf .

أمّا بالنسبة لدولة الجزائر فاستقبال اللاجئين السوريين ليست التجربة الأولى لها ، بل سبق لها وأن احتضنت وفود من اللاجئين نذكر منهم على سبيل المثال : لاجئي الصحراء الغربية في مخيمات تندوف منذ سنة 1975م إلى يومنا هذا ، وكذا الفلسطينيين ، ومع ظهور ما يسمى بالربيع العربي الذي مس معظم الدول العربية سواء في الشرق الأوسط أو الخليج العربي أو في المغرب العربي ، وتأزم الوضع في سوريا واستمرار المعاناة وغياب الأمن ، فإن الجزائر أصبحت البلد الملاذ الذي جعل العائلات السورية يقصدونها ، ذلك لأنها آمنة ومستقرة اقتصاديا ، عكس ما يقال ويروج بأنها معبر أو طريق للعبور إلى الدول الأوروبية .

ففي الجزائر يوجد أكثر من 40 جنسية مختلفة، وثمة ما لا يقل عن 260.000 أجنبي عام 2012، وأكثر من 75% منهم لاجئين أو طالبي لجوء. [1]

ومع التزايد الهائل لعدد اللاجئين السوريين الذين يدخلون بطرق غير شرعية على الحدود التونسية الجزائرية وكذا الحدود الليبية الجزائرية، عملت الحكومة على فرض التأشيرة لهم وهذا راجع إلى السياسة المنتهجة من قبلها التي تعمل على حفظ السلم والأمن الداخلي، واعتباره إجراء وقائي وضروري للبلدين، من أجل تفادي توغل أفراد غير مرغوبين فيهم، وهذا الإجراء اتخذته الدولة الجزائرية سنة 2011 حيث عرف انتقادات لاذعة من طرف بعض الجهات، واعتبر خروج عن الحياد اتجاه الأزمة السورية.[2]

وأحصت الحكومة الجزائرية وذلك بالتنسيق مع كل من الهلال الأحمر ووزارة التضامن حوالي 12 ألف لاجئ منتصف 2012 ، وتشير التقارير الرسمية عن مغادرة 11623 لاجئ سوري في نهاية 2012 ، فالدخول السوري إلى الجزائر عبارة عن عملية عبور بعيدة كل البعد عن هدف الاستقرار بها ، وهو الأمر الذي جعلهم يرفضون ظروف الإيواء التي وفرتها الحكومة الجزائرية ، وفضلوا اتخاذ الساحات العمومية ملاذا للتسول وتحويل مداخيلهم من التسول إلى عملة صعبة [3] ، وهذا ما يلاحظ من خلال رؤيتنا وملاحظتنا للشوارع والمدن الكبرى للجزائر أين نجد الساحات العمومية ومحطات الحافلات مكان تمارس فيه العائلات السورية مهنة التسول فولاية بجاية عرفت هي كذلك هذه الظاهرة ، اي تسول السوريين في الأماكن الحضرية.

فمن الصعوبة تحديد أرقام اللاجئين السوريين في الجزائر وهذا راجع إلى دخول العديد منهم بطريقة غير قانونية، وكذا عدم استقرارهم واعتبارها دولة معبر إلى الدول الأوروبية .

---

[1] -محمد صائب موسيت ، جوانب هجرة الأزمات في الجزائر ، نشرة الهجرة القسرية ، العدد 45 ، 2014م ، ص 47 .

[2] - نجوى غالم ، المركز القانوني للاجئين في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2013 ، ص ص 217 – 218 ، لمزيد من التفاصيل راجع : جهاد عقل ، انتقادات لفرض الجزائر تأشيرة دخول على السوريين ، الجزائر نت ، ص ص 1- 3 ، متاح على الموقع التالي :

https://www.aljazeera.netnewsreportsandinterviews201517

[3] -العربية نت ، ألف لاجئ سوري يغادرون الجزائر باتجاه فرنسا وانجلترا : ظروف الإقامة والعملية التضامنية التي أطلقتها الحكومة لإيواء اللاجئين السوريين لم ترق لهم ، متاح على الموقع التالي :

https://www.aljazeera.netarticles20130210265412.html

المطلب الثاني: الحماية القانونية للاجئين السوريين باقي دول العالم

إن استمرار النزاع في سوريا وعدم استقرار الأوضاع في الدول العربية المجاورة لسوريا، والمعاناة التي يعيشونها سواء في المخيمات أو خارجها في هذه الدول، أدى بالبعض إلى طلب اللجوء في دول أخرى يسودها الاستقرار، وفي سبيل الوصول إلى الدول الأوروبية جعلوا من تركيا معبرا لها .

الفرع الأول: الحماية القانونية للاجئين السوريين في تركيا

تعتبر تركيا من بين الدول التي اهتمت بوضع أحكام قانونية تتعلق بمسألة الهجرة واللجوء، ومع تزايد تدفق اللاجئين السوريين بسبب الصراع الدائر في سوريا ، قامت السلطات التركية بوضع استراتيجية جديدة ، وفي هذا الصدد قامت بإصدار قانون الأجانب والحماية الدولية [1], وهو قانون لا يتعرض لموضوع اللاجئ السوري بشكل خاص ، بل يحدد آليات التعاطي مع الأجانب .

وحسب تقرير منظمة العفو الدولية الصادر بتاريخ 2014/11/20، بلغ عدد اللاجئين السوريين في تركيا 1.5 مليون، وقامت هذه الأخيرة بتوفير 22 مخيم لإقامة اللاجئين.[2]

ولكن حسب توقعات المفوضية من الممكن أن يرتفع هذا العدد في أواخر 2015 إلى 1.7 مليون، وبلغ عدد أطفال اللاجئين السوريين 550 ألف من الثلاثي الأول لسنة 2015.[3]

مقارنة بسنة أواخر 2013 الذي بلغ 294.304 طفل لاجئ سوري، إذ يوجد حوالي 80% من العدد الإجمالي للأطفال السوريين لسنة 2015 الذين وصلوا سن الدراسة ولم يلتحقوا بها [4] ، ولهذا عملت الحكومة التركية على إنشاء وبناء مدارس خاصة لهؤلاء الأطفال اللاجئين، ولكن هذا لا يكفي مقارنة بالعدد الهائل لهم، وعلى سبيل المثال يحتوي مخيم كيليس على مدرسة يؤطرها مدير تركي ومجلس من السوريين، التي تقدم العلم لكل من يتراوح سنه 5-18 سنة، زيادة إلى روضة أطفال.[5]

---

[1] - محمد قدوم ، فعالية قانون الأجانب والحماية الدولية في تركيا في حماية المهاجرين واللاجئين ، مداخلة مقدمة : للملتقى الوطني الهجرة واللجوء من سوريا ودول الساحل الافريقي إلى الجزائر – المعضلة والحل - ،(عمل غير منشور) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، يومي 20 – 21 أفريل 2015م ، ص 2 .

[2] -محمد قدوم ، المرجع نفسه ، ص ص 3 – 4 .

[3] -المفوضية ، الخطة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات 2015 – 2016 ، المرجع السابق ، ص 9 .

[4]-المفوضية ، الخطة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات 2015 – 2016 ، المرجع السابق ، ص 9 .

[5] -نادية حسن عبد الله ، اللاجئين السوريين ... معاناة وحقوق ضائعة ، الحوار المتمدن ، العدد 4054 ، افريل 2013 ، ص 5 ، متاح على الموقع التالي :

https://www.ahewar.orgdebatshow.art.saspaid=253159

وفي سياق توفير ظروف معيشية أفضل للاجئين السوريين، صرحت وزيرة الأسرة والشؤون الاجتماعية التركية فاطمة شاهين سنة 2013، حرص الدولة التركية على توفير مناصب عمل لهم وفقا لشروط العمل المعتمدة في تركيا .[1]

ويبدو أن حالة اللاجئين السوريين في تركيا ليست أفضل مما عليه في الدول المجاورة لسوريا، بحيث يعانون من اكتظاظ في المخيمات، ونفس الشيء للذين يعيشون خارج المخيمات، يجدون صعوبة في توفير الاحتياجات اللازمة للاستمرار في الحياة[2] ، ويتواجد عدد كبير منهم في اسطنبول ، في مساكن غير آمنة ، ويشغلون وظائف غير رسمية .[3]

ويواجه اللاجئون السوريون خطر العبور غير المشروع في الحدود بين تركيا وبلغاريا واليونان، وقامت هذه الأخيرة بوضع درع للحد من هذه الظاهرة.

ويمكن القول بأن تركيا استطاعت إلى حد ما توفير الحماية اللازمة وكذا تسخير الامكانيات المادية والمالية لمواجهة هذا التدفق الهائل للاجئين السوريين.[4]

الفرع الثاني: الحماية القانونية اللاجئين السوريين في ألمانيا وفرنسا

إن الخوف والاضطهاد الذي عاشه السوريون في بلدهم بسبب النزاع لم يترك لهم المجال في اختيار الوجهة ، بل أي بلد يضمن له اللجوء يسعى إليه بكل الطرق ، سواء كانت قانونية أو غير مشروعية ، المهم أن يحفظ سلامة أسرته وحياته . وباعتبار أن منح اللجوء هو عمل إنساني بالدرجة الأولى الذي كرسته العديد من الاتفاقيات سواء كانت دولية أو إقليمية ، قامت الدول بالأخذ به ، وجاءت سوريا لتبين ما مدى تطبيق أو احترام لهذه الاتفاقيات وتكريس هذا العمل الإنساني .

ومن الدول الأخرى التي استقبلت اللاجئين السوريين نجد فرنسا، النرويج ، ألمانيا واليونان .

أولا: وضع السوريين في فرنسا

قامت هذه الدولة باستقبال حوالي 3700 لاجئ سوري خلال السنتين 2012 و 2013 وبحلول سنة 2014 قامت السلطات الفرنسية باستضافة 250 عائلة سورية والتي وجدت نفسها

[1] - نادية حسن عبد الله ، المرجع السابق ، ص 5 .

[2] - محمد عادل أمين ، أوضاع السوريين في الداخل والخارج (دراسة موسعة) : اللاجئون السوريون .. مأساة واحدة ومشكلات متنوعة ، فيفري 2013 ، ص 4 .

[3] - ميليسا فيليبس ، كاثرين ستاروب ، تحديات التنقل للحماية ، نشرة الهجرة القسرية ، العدد 47 ، سبتمبر 2014 ، ص 28 .

[4] - ميليسا فيليبس ، كاثرين ستاروب ، المرجع نفسه ، ص 28 .

في شوارع سان توران الباريسية واتخذت ساحاتها مخيم عشوائي في العراء، ونجد من بينهم أطفال ونساء في انتظار آذان صاغية من السلطات الفرنسية من أجل تسوية وضعيتهم .[1]

والجدير بالذكر أن هناك أعداد هائلة من مقدمي طلب اللجوء من صربيا وكوسوفو وإيران وتركيا وأفغانستان في فرنسا يعانون مثلهم مثل اللاجئين السوريين من عدة مشاكل مشتركة ، سواء من حيث التأخر في إصدار الإقامات التي تستغرق وسطيا من ستة إلى تسعة أشهر ، وصعوبة اللغة باعتبار أن السوريين لا يعرفون شيئا عن اللغة الفرنسية ، وصعوبة التواصل مع شرائح المجتمع الفرنسي ، وذلك بسبب عدم رعاية الحكومة الفرنسية لبرامج تعليم اللغة الفرنسية مجانا للاجئين السوريين من أجل إدماجهم في المجتمع ، على غرار ما تقدمه الدول الأخرى مثل السويد وهولندا ، وهذه المشكلة تولد مشاكل أخرى ، فمن لا يعرف اللغة يصعب عليه إيجاد عمل وهذا ما يجعله عالة على المجتمع يستهلك ولا ينتج .[2]

والجدير بالذكر أن مسؤولين من الديوان الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية سحبوا من اللاجئين السوريين جوازات سفرهم دون أن يمنحوهم بديلا عنها أو رخص مؤقتة ، وإخضاع بعض اللاجئين الذكور للاستنطاق من طرف ضباط من الشرطة الفرنسية التي دامت أكثر من 3 ساعات قبل أن يطلقوا سراحهم حسبما ورد عن القدس العربي .[3] وانتقد بيار هنري رئيس منظمة فرنسا أرض اللجوء ما سماه تقصير الحكومة الفرنسية تجاه اللاجئين السوريين على أراضيها ، داعيا إياها إلى اعتماد ما سماه أكثر كرما تجاه هؤلاء .

ثانيا : وضع السوريين في ألمانيا

في إطار حماية اللاجئين قامت ألمانيا باتخاذ قرار يقضي بالإسراع في إجراءات طالبي اللجوء خاصة السوريين والعراقيين، وجاء في القرار منحهم حرية التنقل، لكن لا ينطبق على اللاجئين الذي لديهم بصمات أو طلبات لجوء في الدول الأخرى، ولاعتبارات سياسية في ألمانيا فهذا القرار لا يمس أو ينطبق على أي عراقي عربي مسلم ، أو أي عراقي كردي مسلم ، بل يشمل جميع أطياف الشعب السوري باستثناء أيضا الفلسطيني السوري.

يتم اختيار اللاجئين في ألمانيا حسب معايير محددة، مثلا كأن تكون عائلاتهم مقيمة في ألمانيا ومن دون تقديم طلب اللجوء، يتحصل هؤلاء على تصريح الإقامة لمدة ثلاث سنوات، وفي سبيل إدماجهم داخل مجتمعها وسهولة التواصل معهم، قامت بتوفير مدارس لتعليم اللغة

[1] - محمد واموسي ، فرنسا تستقبل 250 عائلة من اللاجئين السوريين وتتخلى عنهم في شوارعها ، القدس ، افريل 2014 ، ص 1 ، متاح على الموقع التالي : https://www.alquds.co.ukp=161546 .

[2] -هنادي الشوا ، ما هي العراقيل التي تعترض السوري الراغب باللجوء إلى فرنسا ؟ ، أورينت نت ، اكتوبر 2014 ، ص 2 ، متاح على الموقع التالي : https://www.orient-news.netpage=news-show&id=81640

[3] -محمد واموسي ، المرجع السابق ، ص 1 .

الألمانية.[1] ومن خلال القرار المذكور أعلاه، يتضح لنا أن ألمانيا قامت بالتمييز بين اللاجئين، وهناك من لديه حق في التنقل والعمل وهناك آخرون لا يملكون هذا الحق، بالرغم من أنهم يتمتعون كلهم بصفة اللاجئ ، وهذا ما يخالف قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان[2]، وكذا ما جاءت به اتفاقية 1951.[3]

[1] -حسن كيان ، ألمانيا تبدأ تطبيق قرار جديد بخصوص استقبال اللاجئين السوريين ، أورينت نت ، ص ص 1-2 ، متاح على الموقع التالي : https://www.orient-news.netpage=news-show&id=82672

[2] -أنظر : المادة 13 الفقرة 1 والمادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

[3] -تنص المادة 3 من اتفاقية 1951 على أنه : « تطبق الدول المتعاقدة هذه الاتفاقية على اللاجئين دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ » .

المبحث الثاني: تحديات اللاجئين السوريين في ظل استراتيجية وجهود المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

باعتبار اللاجئين فئة هشة وضعيفة، تصادفها العديد من المشاكل في مختلف الميادين التي من خلالها يفقد كرامته وحقوقه التي ما فتئت المفوضية والمجتمع الدولي العمل على حمايتها وتكريسها في أرض الواقع.

وفي هذا السياق سوف يتم التطرق إلى التحديات التي يواجهها اللاجئون السوريون (المطلب الأول)، وكذا استراتيجية المفوضية ومختلف الهيئات الفاعلة من أجل تمديد المساعدة والتخفيف من معاناتهم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحديات اللاجئين السوريين

منذ بدأ النزاع السوري إلى يومنا هذا نلاحظ استمرار تدفق العائلات السورية ملتمسة اللجوء في مختلف دول العالم خاصة دول الجوار.

وفي إطار توفير الحماية لهم قامت الأمم المتحدة بالتنسيق مع الدول المانحة للجوء على إنشاء مناطق ومخيمات لاستقبال العدد الهائل لهذه الفئة، حتى يتسنى لها إحصاء عددهم من أجل تقديم المساعدة، ولكن هذا لم يشفع للاجئين السوريين من أن تواجههم العديد من التحديات.

ولعل أبرز هذه التحديات تمكن في تلك التي يواجهونها داخل المخيمات وخارجها (الفرع الأول) وفي محدودية الصفة القانونية (الفرع الثاني)، والإعادة القسرية (الفرع الثالث)، وانعدام الجنسية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تحديات اللاجئين السوريين في داخل المخيمات وخارجها

رغم كل الجهود التي تبذلها الدول المستقبلة في إطار توفير الحماية وتقديم جميع المستلزمات لهم، سواء من حيث التغذية، وتوفير مناصب الشغل، وإيوائهم، وكذا توفير الرعاية الصحية وغيرها من المساعدات، إلاّ أن هناك تقصير في تطبيق التزاماتها الدولية، مما يشكل تحدي للاجئين المتواجدين داخل المخيمات وخارجها.

أولا: تحديات اللاجئين السوريين داخل المخيمات

باعتبار المخيم يعيش فيه مجموعة من الأفراد، نجد هناك خلافات واضطرابات فيما بينهم وذلك راجع إلى وجود جماعات عرقية مختلفة عن الأخرى التي كانت تعيش في مناطق مختلفة ومنفصلة، قبل أن يجتمعوا في المخيمات، وشعور البعض بالضيق، وتولد لديهم مشاعر النفور من تلك الأقليات، هذا ما يدفع سكان المخيمات إلى رفع التحدي من أجل جمع شمل اللاجئين.

وهناك في بعض الأحيان أشخاص من اللاجئين ينصبون أنفسهم زعماء لمجتمع اللاجئين يمارسون ضغوطات على بقية المتواجدين في ذلك المخيم لفرض ايديولوجيتهم، لاسيما إذا كانوا يريدون استخدام المخيم كقاعدة لممارسة الأعمال العدائية، هذا ما يعرض المخيم لخطر الهجمات العسكرية.[1]

وعلى سبيل المثال في مخيم الزعتري المتواجد في الأردن هناك تجنيد للأطفال من قبل بعض زعماء ذلك المخيم ويعلمونهم على حمل السلاح وتدريبهم من أجل القتال، وبعثهم في ما بعد إلى سوريا، هذا ما يشكل خطورة سواء على أنفسهم أو على المخيم.[2]

[1] المفوضية ، حماية اللاجئين ، المرجع السابق ، ص 50 – 51 .
[2] -المفوضية ، مستقبل سوريا ، المرجع السابق ، ص 28 .

أضف إلى تفاقم الأوضاع الأمنية في مخيمات لبنان وانتشار الأسلحة بسبب ضغط سكان المحليين، وتورط اللاجئين السوريين في تلك الصراعات.[1]

كما يوجد هناك تحدي آخر يواجهه أو يرفعه اللاجئون من أجل حماية رفاهيتهم داخل المخيم وذلك لوجود أجهزة وأشخاص قد يسيئون استعمال نظام توزيع الأغذية والمساعدات الأخرى، وجعلها كوسيلة لممارسة الضغط على أفراد المخيم، سواء بدفع الأموال للحصول على السلع أو الانضمام إلى قوة شبه عسكرية ، أو القيام بممارسات غير شرعية وغير أخلاقية مقابل الحصول على السلع[2]، وفي هذا المقام نجد أن بعض الآباء لا يسمح لبناتهم مغادرة الخيمة لتفشي ظاهرة التحرش الجنسي داخل المخيمات.[3]

ثانيا: تحديات اللاجئين السوريين خارج المخيمات

هي تحديات متعددة نظرا لعدم حصول اللاجئين على مساعدات وإعانات المفوضية ، هذا ما يجعلهم يفكرون في كيفية الحصول على الرزق ، بحيث نجد أن اسر اللاجئين تواجه ندرة في النشاطات التي تدير الدخل ، ويعد هذا فجوة وعبء كبير لمعظم الأسر ، مما يزيد من معاناتهم يوما بعد يوم .

وتعتبر تكاليف الحياة ومستويات أجور السكن بالإضافة إلى انعدام الأمن الغذائي وارتفاع المديونية الهمّ الذي يشغل بال اللاجئين السوريين والبلد المضيف على حد سواء[4]

هذا ما يدفع الكثير منهم في افتراش الأرصفة والتسول، والعمل في أماكن غير مشرفة ونذكر على سبيل المثال النساء اللواتي يتخذن من الملاهي وأماكن الدعارة ملجأ لكسب المال الذي يؤمن لهن الحياة، كما نجد أيضا أنهن يواجهن تحدي آخر وهو العنف الجسدي والجنسي والاغتصاب وكل الأعمال العدائية الذي يمكن أن يتعرضن إليه.

ويمكن أن يتعرض هؤلاء اللاجئين خاصة الفئة المستضعفة منهم (الأطفال والنساء) إلى ظاهرة الاتجار بالأشخاص التي تعرف في الآونة الأخيرة تزايدا ملحوظا ، وذلك راجع إلى كثرة النزاعات في العالم ، والنزوح القسري للعديد من الأشخاص ، وانطلاقا من ذلك يتم استغلال وضعيتهم وأشارت المادة 3/أ من بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال إلى الوسائل التي ينهجها المتاجرين بالأشخاص من خلال تجنيد الأشخاص أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخدع أو استغلال حالة استضعاف من أجل استغلالهم في مجال الدعارة أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي والاسترقاق أو نزع الأعضاء ... إلخ.[5]

---

[1] - المفوضية ، المرجع نفسه ، ص 26 .

[2] - المفوضية ، حماية اللاجئين ، المرجع السابق ، ص 50 .

[3] - المفوضية ، مستقبل سوريا ، المرجع السابق ، ص 30 .

[4] -أنوبها سود ، لويسا سيفيريس ، المرجع السابق ، ص 16

[5] -أنظر المادة 3/أ من بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن ، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 ، الذي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 ، مؤرخ في 9 نوفمبر 2003 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 69 ، الصادرة في 12 نوفمبر 2003 .

فهذه الظاهرة لا يمكن القضاء عليها بواسطة الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية، بل يجب على المجتمع الدولي تكثيف الجهود للقضاء على السباب التي تؤدي إلى قيام مثل هذه الأفعال الدنيئة التي تتعدى مختلف الجرائم الأخرى[1]، بعد تجارة المخدرات والسلاح من حيث المبالغ المحصل عليها من خلالها .

أمّا فيما يخص الأسر التي لم يسعفها الحظ ولم تستطع الهروب خارج حدود سوريا ، نجدها أيضا تعاني وترفع التحدي خصوصا فيما يتعلق بالإتجار بالأشخاص لهذا نجد أن المفوضية تعمل بالتنسيق مع الحكومة السورية خاصة مع قطاع الحماية ، علما أن الحكومة السورية قد صادقت على معظم المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة لمكافحة الرق والإتجار بالأشخاص ، من أجل الحد من نتائج وآثار هذه الظاهرة وذلك عن طريق تقديم تدريب مهني ونشاطات توعية ومساعدات مالية ، وكذا الدعم النفسي للمتضررين من ضحايا الإتجار بالأشخاص دون أن ننسى أن الحكومة السورية قيل هذه الأزمة قد أنشأت مديرية مكافحة الإتجار بالأشخاص في وزارة الداخلية والتي أصبحت مسؤولة عن إحالة جميع الحالات المشتبه بها إلى المحاكم والخدمات المعنية بهذا الشأن.[2]

الفرع الثاني: محدودية الصفة القانونية للاجئين السوريين

تكون هناك محدودية الصفة القانونية للاجئين عندما يدخل اللاجئ بصفة غير قانونية إلى دولة ما أو عندما لا يجدد الإقامة داخل تلك الدولة، وهذا ما يحصل للاجئين السوريين في الدول المجاورة التي تستقطبهم، بحيث تنشأ تبعات سلبية جراء ذلك، مما يؤدي إلى عدم حصولهم على الحماية والمساعدات ، كما يتعرضون لمخاطر الاستغلال والاحتجاز .

وفي سبيل المحاولة لاكتساب الصفة القانونية في دولة الملجأ ، يلجأ هؤلاء سواء الرجوع إلى دولتهم الأصلية للحصول على قسيمة دخول جديدة مجانا ، أو شراء الوثائق المزورة أو استخدام وثائق أشخاص آخرين ، وهذا ما يؤثر على حياتهم ويجعل أنفسهم مقيدي الحركة ، ولا يدخلون في اهتمام المفوضية من حيث الحصول على الإعانات والرعاية الصحية ، وكل ذلك ينعكس سلبا على عائلته ، ويصبح عالة على أسرته بسبب عدم تمتعه بحق العمل ، أضف إلى ذلك أنه يعرض النساء لظاهرة الاستغلال عند تلقي المساعدات في مناطق توزيع المعونات ، أو التعرض في الطريق للتحرش أثناء التنقل إلى تلك المواقع ، ليس هذا فقط إذ لا يمكن التبليغ عن تلك المضايقات أو الاعتداءات بسبب الخوف من الاعتقال من طرف الشرطة ، أمّا الأثر

---

[1] - ليلى بوشو ، النطاق القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص والجهود الدولية والوطنية لمكافحتها ، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الهجرة واللجوء من سوريا ودول الساحل الافريقي إلى الجزائر – المعضلة والحل – (أعمال غير منشورة) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، يومي 20 – 21 أفريل 2015 ، ص 17 ، ولمزيد من التفاصيل حول الاتجار بالأشخاص راجع : ألزبياتام ، غوزدجياك ، أليسا والتر ، مفهومات مغلوطة حول الاتجار بالبشر في وقت الأزمة ، نشرة الهجرة القسرية ، العدد 45 ، لعام 2014 ، ص ص 58 – 59 .

[2] -المفوضية ، الإتجار بالبشر والاستغلال والنزوح الداخلي في سوريا ، قطاع الحماية في سوريا ، أصداء من سوريا ، العدد 6 ، ص 3 ، متاح على الموقع التالي : https://www.unhcr-arabic.org546dd2966.html.pdf.

السلبي الأكبر فيتمثل في منع وحرمان الأطفال من الدراسة بغية إرسالهم للعمل ، هذا ما يؤثر على حقهم في التعليم ومستقبلهم وتعرضهم للاستغلال [1] ، وكذلك للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية سواء من طرف رب السرة أو أصحاب العمل [2] .

الفرع الثالث: الإعادة القسرية للاجئين السوريين

يحق لكل من يتعرض للاضطهاد أو للتهديد في دولته أن يطلب أو يلتمس اللجوء من دولة أخرى[3] ، وعليه من المبدأ ينبغي أن يتمتع طالب اللجوء الحق في البقاء في إقليم دولة اللجوء ولا يتعرض للإبعاد أو الطرد أو الترحيل إلى أن يتم اتخاذ القرار النهائي بشأن حالته أو بشأن مسؤولية تقييم حالته[4] ، وهذا ما نصت عليه المادة 32 فقرة 3 من اتفاقية 1951.[5]

يعتبر مبدأ عدم الرد حجر الزاوية لقانون اللجوء والذي يكفل الحماية للاجئ من الوقوع في قبضة الدولة التي اضطهدته ، دون الاخلال بمبدأ سيادة الدولة المانحة للجوء ، لذلك يعتبر حق للاجئ والتزام للدولة المستضيفة .

كما يمنع حظر النقل الجبري، الجماعي أو الفردي للأشخاص أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو أي دولة أخرى.[6]

لكن رغم هذا فهناك استثناء عن الأصل والمتمثل في حق الدولة في طرد طالبي اللجوء، أو اللاجئين المتواجدين على إقليمها، إذا ما رأت أن في ذلك خطر على أمنها الداخلي، اي أن الشخص اللاجئ يشكل خطر على استقرارها أو على سيادتها ، وفي هذه الحالة لا يمكن للشخص التحجج بذلك أي بصفته كلاجئ ، وهذا ما أشارت إليه المادة 33 فقرة 2 من اتفاقية 1951 والتي تنص على أنه :« لا يسمح الاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوافر دواعي معقولة لاعتباره خطرا على أمن البلد الذي يوجد فيه ... » .[7]

بالرغم من تواجد اللاجئين السوريين خارج بلد المنشأ إلا أنهم يواجهون تحديات ومشاكل متعلقة بالأمن والملاحقة من بعض أطراف جماعات دولة المنشأ، وذلك بشن هجمات من الحدود على مستوطنات اللاجئين أو التسلل داخل مستوطنات اللاجئين بغية إثارة النزاع مع السكان المحليين وتغليط الرأي العام لذلك البلد. مما يجعل هذا الأخير يتخذ إجراءات قد تؤدي إلى معاقبة هؤلاء اللاجئين أو سجنهم أو اعتقالهم، وقد يصل في بعض الأحيان إلى الطرد. كما

---

[1] -داليا عرنكي ، أوليفياس كاليس ، المرجع السابق ، ص ص 17 – 18 .

[2] - أنظر المادة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، المؤرخة في 10 ديسمبر 1984 ، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 – 66 ، مؤرخ في 16 ماي 1989 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 20 ، الصادر في 17 ماي 1989 ، ونشر بتاريخ ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 11 لـ 26 فيفري 1997 م.

[3] - داليا عرنكي ، أوليفياس كاليس ، المرجع السابق ، ص ص 17 – 18 .

[4] - أنظر المادة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، المؤرخة في 10 ديسمبر 1984 ، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 – 66 ، مؤرخ في 16 ماي 1989 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 20 ، الصادر في 17 ماي 1989 ، ونشر بتاريخ ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 11 لـ 26 فيفري 1997 م.

[5] - أنظر : المادة الأولى / ألف/ 2 من اتفاقية 1951م .

[6] - أنظر : المادتين 45 و 49 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب 1949 .

[7] -أنظر : المادة 33 فقرة 2 من اتفاقية 1951م .

نجد أن دولة المنشأ تمارس ضغوطا على المسؤولين في بلد اللجوء من أجل طرد أو تسليم بعض اللاجئين.[1]

يجب على دولة الملجأ أن تبذل كل جهدها في سبيل حماية هذه الفئات لأنها أزمة إنسانية يستوجب التضامن معها .لكن أكبر تحدي بالنسبة للاجئين السوريين يتمثل في العودة إلى بلد المنشأ ، نظرا للأوضاع السيئة والمتدهورة التي يعيشونها في المخيمات وخارجها ، وهذا ما تسعى إليه المفوضية بالتنسيق بين الدول والمنظمات الإنسانية وإعادتهم طوعيا ، لكن هذا يبقى حلم يراود اللاجئين السوريين ، نظرا لاستحالة تحقيق ذلك بسبب تأزم الأوضاع واستمرار النزاع في سوريا، لهذا يبقى إعادة التوطين هو الحل في سبيل إدماج هؤلاء في المجتمعات الأخرى من أجل التكفل الأحسن بهم .

لذلك يعتبر مبدأ عدم إعادة اللاجئ قسرا إلى بلده الأصلي الذي مازال يتعدى على حقوق الناس، ويرتكب جرائم دولية، التزام على عاتق الدولة التي يلتمس فيها اللجوء، فيجب أن تسمح له بالبقاء إلى غاية الفصل النهائي في الرد على طلبه والاعتراف له بمركز لاجئ.[2]

تنص المادة 7 فقرة 1 من القانون رقم 08 – 11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها على ما يلي :« مع مراعاة الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين وعديمي الجنسية المصادق عليها من قبل الدولة الجزائرية ، يتعين على كل أجنبي يصل إلى الإقليم الجزائري أن يتقدم لدى السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة على مستوى مراكز الحدود حاملا جواز السفر مسلم له من دولته ، أو كل وثيقة أخرى قيد الصلاحية معترف بها ... كوثيقة سفر قيد الصلاحية وممهورة عند الاقتضاء بالتأشيرة المشترطة الصادرة عن السلطات المختصة ، وكذا دفترا صحيا طبقا للتنظيم الصحي الدولي.[3]

لذلك لا يمكن تقييد اللاجئ الذي فرّ من بلده أو منحه اللجوء إذا لم يستوفي جميع وثائقه ولا يمكن إعادته قسرا أو طرده، بما أن دولته أحرقت هويته نتيجة قصف لمنزله.

الفرع الرابع: انعدام الجنسية

فالشخص عديم الجنسية هو: « كل من لا يعتبر مواطنا في أية دولة بموجب قوانينها السارية » , أو هو عدم اعتراف قوانين أية دولة بكونه مواطنا فيها .[4]

---

[1] -المفوضية ، حماية اللاجئين ، المرجع السابق ، ص 49 .

[2] -عبد الرحمان لحرش، حماية اللاجئين بين حق الدولة المستقبلة في منح الملجأ ومبدأ حظر الرد أو الطرد، مداخلة مقدمة إلى: الملتقى الوطني حول الهجرة واللجوء من سوريا و دول الساحل الإفريقي إلى الجزائر – المعضلة والحل – (عمل غير منشور)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي 20 – 21 أفريل 2015 ، ص 6 ، لمزيد من التفاصيل راجع :

-UNHCR, Note D'orientation sur l'extradition et la protection internationale des réfugiés, HCR, section de la politique de protection internationale, Genève , avril 2008 , p 06

[3] -أنظر : المادة 7 فقرة 1 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم فيها وتنقلهم .

[4] -إنديرا غوريس ، جوليا هاريغتون ، سيباستيان كون ، انعدام الجنسية : ماهيته ومغزاه ، نشرة الهجرة القسرية ، العدد 32 ، 2009 ، ص 5 .

فنجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أكد على حق الإنسان في التمتع بالجنسية بوجه عام (05)[1]، لكن لم توضح كيف تقع مسؤولية منح الجنسية على عاتق دولة معينة.[2]

وقد عملت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين منذ قيامها على توفير الحماية الدولية وإيجاد حلول دائمة للاجئي عديمي الجنسية، الذي تنطبق عليهم اتفاقية 1951م، وشاركت المفوضية في وضع اتفاقيتي انعدام الجنسية العالمتين المتمثلتين في الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية 1954م، واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961م.[3]

فتشير منظمة العفو الدولية إلى وجود حوالي 12 مليون شخص في العالم بدون جنسية وذلك في مطلع 2012. [4]

أمّا المفوضية فتشير إلى أن انعدام الجنسية أثر على 10 مليون على الأقل عام 2013م.

وكشفت دراسة أجرتها المفوضية مؤخرا أن 77% من إجمالي 781 طفل لاجئ حديث الولادة في لبنان ليس لهم شهادات ميلاد رسمية، وهذا ما يجعلهم عديمي الجنسية، ومما يشكل عقبة في وجه هؤلاء الأطفال في الحصول على حقوقهم مثل التعليم والرعاية الصحية.

كما يمكن أن يتعرض الأطفال عديمي الجنسية الذين لا يملكون وثائق تثبت هويتهم للاختطاف والمتاجرة بهم واستغلالهم، وقد يؤدي ذلك أيضا إلى استحالة العودة إلى الديار[5] ، مما يجعلهم غرباء في كلتا الدولتين الأصلية وبلد بلجوئهم.

ونجد عشرات الآلاف من الأكراد السوريين بدون جنسية يعانون من التمييز بسبب الهوية وكذا اللغة والثقافة الكردية، وحرموا من التمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية كغيرهم من السوريين العرب.[6]

إن السلطة التقديرية تعود للدول لمنع وخفض حالات انعدام الجنسية، ولا يمكن للمفوضية أن تكون بديلا للدول في معالجة هذه الظاهرة الخطيرة، التي تمس كيان الإنسان وجميع حقوقه التي أتت بها الإعلانات والاتفاقيات الدولية في مجال صيانة وحماية حقوق الإنسان، وكل ما تستطيع المفوضية فعله هو توثيق الثغرات الموجودة في الأطر التشريعية والإدارية، وتقديم المساعدة لمعالجتها.[7]

---

[1] -تنص المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه :« لكل فرد حق التمتع بجنسية ما » .

[2] -أنديرا غوريس ، جوليا هاريغتون ، سيباستيان كون ، المرجع السابق ، ص 5 .

[3] - مارك مانلي ، سانتوش بيرسود ، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والاستجابات لانعدام الجنسية ، نشرة الهجرة القسرية ، العدد 32 ، 2009م ، ص 7 .

[4] -منظمة العفو الدولية المنشورة في 2013 ، المرجع السابق ، ص 7 .

[5] -المفوضية ، مستقبل سوريا ، المرجع السابق ، ص ص 7 – 55 - 57 .

[6] -منظمة العفو الدولية ، تقرير حول حالة حقوق الإنسان في العالم ، نظرة عامة حول مناطق العالم ، منشورات بتاريخ 2008 ، منشورات منظمة العفو الدولية ، الوثيقة رقم : (pol10/001/2008) ، ص 200 .

[7] -مارك مانلي ، سانتوش بيرسود ، المرجع السابق ، ص 7 .

المطلب الثاني: استراتيجية وجود المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في توفير الحماية الدولية للاجئين السوريين

بسبب تدفق السوريين وعجز الدول المستضيفة في استقبال هذا العدد الهائل قامت المفوضية بالتنسيق مع الحكومات خاصة الدول التي تستقبل هؤلاء اللاجئين، وكذا المنظمات الدولية الناشطة في مجال حقوق الإنسان، على وضع برامج وخطط من أجل توفير الحماية ومختلف المساعدات قصد الحفاظ على حقوقهم وكرامتهم.

الفرع الأول: جهود المفوضية في مجال تحسين أوضاع اللاجئين السوريين في المجتمعات المضيفة

في ظل استمرار الأزمة السورية ودخولها العام الخامس والتي لم تعرف حل إلى يومنا هذا، خلفت وراءها حوالي 190 ألف قتيل ونزوح ما يقارب 6.5 مليون نازح داخلي ولجوء 3.2 مليون لاجئ سوري إلى البلدان المجاورة من بينهم 1.7 مليون طفل لاجئ، وألحقت أضرار اجتماعية واقتصادية غير مسبوقة على البلدان المضيفة لهم[1]، هذا ما انعكس بصورة مباشرة على هؤلاء اللاجئين.

لذلك قامت المفوضية بالتدخل لوضع حد لهذه المعاناة أو على الأقل تحسين أوضاعهم عن طريق وضع مخططات واستراتيجيات لهذا الغرض، بحيث وضعت خطة أقليمية للاستجابة للأزمة السورية ما بين 2015 و2016م والتي تشمل عدة مجالات منها:

- **الحماية:** الذي تم إحصاء 4 ملايين و670 ألف لاجئ وهناك حوالي 895 ألف فتاة وفتى يشاركون في برنامج منظمة لحماية الأطفال أو المساندة النفسية الاجتماعية.

- **التدريب:** تدريب ما يقارب 18 ألف على حماية الأطفال في مواجهة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس.

- **الغذاء:** يوجد 2 مليون و337 فرد يتلقون مساعدات غذائية وتم تدريب 50 ألف فرد في القطاع الزراعي.

- **التعليم:** تم تسجيل 830 ألف طفل يتراوح أعمارهم ما بين (5 – 17) في التعليم الرسمي (ابتدائي – ثانوي)، أضف إلى تسجيل حوالي 423 ألف طفل من نفس الفئة والعمل في التعليم غير الرسمي أو غير النظامي، وتدريب 41 ألف أستاذ تعليمي، وتشييد أكثر من 482 منشأة تعليمية منها ما رمم ومنها ما أنشأ.

[1] -المفوضية ، الخطة الإقليمية وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات 2015 - 2016 ، المرجع السابق ، ص 2 .

- **الصحة:** هناك 439 منشأة صحية تم تدعيمها وتدريب 13 ألف موظف في المجال الصحي.

- **الحاجات الأساسية والمأوى:** نجد 292 ألف أسرة تتلقى مواد إغاثة أساسية عينية، و284 ألف أسرة تتلقى مساعدات نقدية غير مشروطة أو خاصة بقطاع معين أو طارئة، أمّا فيما يتعلق بالمأوى هناك 106 ألف أسرة في المخيمات و175 ألف خارج المخيمات تتلقى مساعدات فيما يخص المأوى ورفع مستواه.

- **المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية:** حسب الخطة الإقليمية سيستفيد حوالي مليون و800 ألف من الكميات الكافية من المياه الصالحة للشرب.

- **سبل كسب العيش والتماسك الاجتماعي:** باعتبار أن العمل هو مصدر لكسب العيش واستمرار تواجد الأسرة نجد 272 ألف فرد يحصلون على فرص عمل بأجر، و1100 مشروع مساندة مجتمعية تم تنفيذها.[1]

تواصل المفوضية استراتيجيتها الشاملة فيما يخص حماية اللاجئين السوريين، التي طبقتها في مختلف الدول التي تستقطب هؤلاء اللاجئين، وذلك كل من لبنان، الأردن ، اليمن ، مصر ، بحيث تسعى إلى تحسين الجودة في عملية تسجيل السوريين وذلك لحمايتهم وضمان حصولهم على الخدمات الأساسية ، اضف إلى حصول السكان على اللوازم المنزلية والأساسية الكافية ، وذلك بدفع منح شهرية غير مشروطة ، كما ستدعم الأطفال اللاجئين المسجلين في قطاع التعليم الرسمي وتحسين الوضع الصحي للسكان .

كما خصصت المفوضية في لبنان لسنة 2015 ميزانية قدرها 556.8 مليون دولار أمريكي من أجل الاستجابة لأوضاع اللاجئين السوريين ، وذلك لعدم قدرة دولة لبنان في استيعاب الكم الهائل من السوريين الذين بلغ عددهم 1.3 مليون لاجئ في أوائل عام 2015م [2] ، كما خصصت أيضا لكل من الأردن واليمن ومصر ميزانيات لدعم اللاجئين السوريين المتواجدين فيها باعتبار المفوضية الفاعل الأساسي في التمويل ، فميزانية الأردن في عام 2015 قدرت بـ 404.4 مليون دولار[3]، أمّا اليمن فتحدد المتطلبات المالية بقيمة 59.5 مليون دولار ، ما يشير إلى ارتفاع بقيمة 3 ملايين دولار مقارنة مع الميزانية 2014 [4] ، أمّا في مصر عرفت المتطلبات المالية زيادة كبيرة ، حيث ارتفعت من 13.9 مليون دولار أمريكي عام 2010م إلى 65.1 مليون دولار عام 2014م ، خصصت معظمها للاستجابة الطارئة للاجئين السوريين دون أن ننسى مساعدات المفوضية في الثلاثي الأول من عام 2015 م .

حيث تمكنت من توزيع 4.255.755 مادة إغاثة أساسية على 922.830 فردا في 12 من أصل 14 محافظة في سورية، علاوة على ذلك فقد وصلت المفوضية من خلال تدخلاتها الإنسانية

[1] - المفوضية ، الخطة الإقليمية وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات 2015 - 2016 ، المرجع السابق ، ص 8 .
[2] -المفوضية ، النداء العالمي 2015 ، تحديث ، لبنان ، المرجع السابق ، ص 5 .
[3] -المفوضية ، النداء العالمي 2015 ، تحديث ، لبنان ، المرجع السابق ، ص 6 ، لمزيد من التفاصيل حول مصادر التمويل راجع :
- Anne-Marie TOURNEPICHE , la protection internationale et européenne des réfugiés : le financement de la protection internationale de réfugiés, Edtion A.Pedonne, Paris , 2014, p 118.
[4] - المفوضية ، النداء العالمي 2015 ، تحديث ، اليمن ، المرجع السابق ، ص 5

في مجالات الحماية والخدمات المجتمعية إلى 83.751 فردا، كما قدمت مساعدات نقدية إلى 22.731 مستفيدا، وسهلت حصول 203.450 فردا على الرعاية الصحية.

أضف إلى ذلك النداء العالمي 2015 أين قامت المفوضية وحددت متطلبات مالية قدرها 362.5 مليون دولار أمريكي للنازحين الداخليين في سوريا [1] ، والتزام الحكومة السورية مع الأمم المتحدة بالعمل على تطوير قدرات المؤسسات الوطنية في مجال الحماية لدعم المبادئ الإنسانية وتعميم الحماية في جميع القطاعات، من خلال دمج مبادئ الحماية بالمساعدة الإنسانية وتعزيز الوصول إلى المساعدات وضمان السلامة والكرامة.[2]

كما تعمل المفوضية بالتنسيق مع قطاع الحماية المتواجد داخل سوريا على توفير الحماية للطفل المنفصل عن ذويه الذي يقصد به كل طفل افترق عن كلا الأبوين أو عن غيرهما من الرعاة حسب القانون أو العرف، ولكن ليس بالضرورة أن يكون قد افترق عن أقاربه.[3]

فيواجه الأطفال في سوريا نتيجة الانفصال عن أسرهم عدة مخاطر منها ، سوء المعاملة، الاستغلال ، الاتجار بهم ، عدم الحصول على التعليم ، والتجنيد القسري في قوات أو جماعات مسلحة ، لذلك تقوم المفوضية عن طريق استراتيجيتها لمكافحة هذه الظاهرة عن طريق تطوير معايير وإجراءات من أجل الحول دون انفصال الأسرة ، تحديد الأطفال المنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين وتسجيلهم وتوثيق حالاتهم ، وتقديم الرعاية المؤقتة لهم ، والبحث عن المفقودين ومساعدتهم بمختلف الوسائل سواء كانت قانونية وذلك بتسجيل المواليد وتوثيقهم أو مادية عن طريق تقديم الدعم النقدي والمادي كالثياب وغيرها .[4]

الفرع الثاني: إعادة توطين اللاجئين السوريين

إن الانعكاسات السلبية على اقتصاد الدول المضيفة للاجئين السوريين وزيادة المشاكل الاجتماعية وتدهور الأوضاع الأمنية، قد يدفع هذه الدول المستضيفة إلى استخدام القوة والتعسف وكذا التعدي على مبدأ حظر الطرد الذي يمكن أن ينتج عنه مخاطر ونتائج وخيمة على اللاجئين.

لذلك عملت المفوضية إلى إيجاد استراتيجية لإحداث التوازن في تحمل وتقاسم الأعباء، علما أن معظم اللاجئين السوريين متواجدين في دول الجوار.

---

[1] -المفوضية ، النداء العالمي 2015، تحديث ، الجمهورية العربية السورية ، ص 5 ، متاح على الموقع التالي : https://www.unhcr-arabic.org53cbb47F6.html.pdf.

[2] -المفوضية الحماية والمساعدات الإنسانية : تعميم مفهوم الحماية، قطاع الحماية ، أصداء من سوريا ، العدد 9 ،2015م ، ص 3 ، متاح على الموقع التالي : https://www.unhcr-arabic.org54ed5F526.html.pdf.

[3] - المفوضية ، قطاع الحماية في سوريا ، العدد 2 ، ص 1 ، متاح على الموقع التالي :

https://www.unhcr-arabic.org53cbb47F6.html.pdf.

[4] -المفوضية ، قطاع الحماية في سوريا ، أصداء من سوريا ، العدد 2 ، المرجع السابق ، ص 3.

فيعتبر إعادة التوطين كأداة للحماية أو كأداة للمشاركة في تحميل المسؤولية، مع العلم أن العودة الطوعية هو أهم حل إذا كان بلد المنشأ يسوده الأمن ولا يعرض حياتهم للخطر.

وتعمل المفوضية كل ما بوسعها لإنجاح نوعين من الحلول، سواء التوطين في بلد الملجأ (أولا)، أو إعادة التوطين في بلد ثالث (ثانيا).

أولا: التوطين في بلد الملجأ

حتى يكون هذا الحل دائما لابد من توافر بعض الشروط وهي:

1- موافقة حكومة بلد الملجأ: يمكن أن يمنح اللاجئين للمجتمعات المضيفة فوائد كثيرة، في هذه الحالة يمكن لهذه الدولة أن تمنح الجنسية وتقوم بإدماجهم [1] ، ويمكن أن ترفض إذا رأت في ذلك أن يشكل تهديدا سياسيا واجتماعيا واقتصاديا عليها.

2- يجب تقبل سكان المنطقة أين تتواجد مخيمات اللاجئين. بحيث يمكن أن يكون هناك استياء بين المجتمعات المحلية، وقد يشعر السكان المحليون بأنهم مهملون عندما تحصل مجتمعات اللاجئين على الخدمات والسلع قد تعوزهم هم أنفسهم.[2]

3- لكن لكي يكون هذا الحل دائما، يجب أن يتمكنوا من ممارسة جميع الحقوق الواردة في اتفاقية 1951م مثل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية[3] ، والمتمتع بجنسية تلك الدولة.

فهذا الحل يمكن أن يكون نعمة على دولة الملجأ إذا ما كان هؤلاء اللاجئين يساهمون في تطوير اقتصاد ذلك البلد ، مثلما ساهم السوريون اللاجئون في النمو الاقتصادي الكردي [4]، وهذه الفوائد التي تعود على دولة الملجأ يجب أن تكون بمساعدة المفوضية ، وقد تكون نقمة إذا كان أصلا ذلك البلد يعاني من عدة مشاكل ، وتواجد هؤلاء يزيد الحاجة إلى الإنفاق على حساب التنمية الاقتصادية ، واستقبال العدد الهائل للاجئين من طرف دولة واحدة وعملها على حمايتهم تقريبا بنفسها ، ويؤدي إلى تدهور وتأزم سواء أوضاع هؤلاء اللاجئين أو مواطني تلك الدولة

لذلك غالبا ما نجد أن دولة ما قامت بإعادة إدماج اللاجئين في مجتمعها، ومنحهم كل الحقوق التي أقرتها اتفاقية 1951م. ونجد في هذا المقام أن الدول الأوروبية تتخوف من إدماج هؤلاء اللاجئين السوريين بسبب النظرة السيئة للمسلمين ونشر الثقافة العربية الإسلامية في مجتمعاتهم، وهذا ما حدث في الجزائر، اين تخوفت من انتشار الشيعة باعتبارها دولة سنية.

---

[1] - اريكا فيلر ، المرجع نفسه ، الصفحة 151.

[2] المفوضية ، حماية اللاجئين ، المرجع السابق ، ص 53

[3] -.-حورية آيت قاسي ، تطور الحماية الدولية للاجئين ، المرجع السابق ، ص 206 .

[4] -أنوبها سود ، لويسا سيفيريس ، المرجع السابق ، ص ص 14 – 17 .

ثانيا: إعادة التوطين في بلد ثالث

يعني إعادة توطين ونقل اللاجئين الذين التمسوا فيه اللجوء إلى دولة أخرى وافقت بدخولهم، والسبب في ذلك يعود إلى تدهور الأوضاع الأمنية أو الاقتصادية في تلك الدولة التي التمسوا فيها اللجوء أو رفض الدولة التي لجئوا إليها أولا وعدم منحهم الملجأ، لكن يجب إعطائهم مهلة حتى تقبل بهم دولة أخرى.

وتقوم الدولة باتباع مجموعة من المعايير من أجل تحديد من هم المعنيون في إعادة توطينهم، أمّا المفوضية فتتبع المعايير الخاصة التي تمكنها من التعرف على اللاجئين الذين هم بأمس حاجة لإعادة التوطين، وهي دائما ما تعطي الأولية للفئات الضعيفة مثل الأطفال والنساء.[1]

وعلى هذا الضوء دعت المفوضية الدول لقبول توطين 30 ألف لاجئ سوري في نهاية 2014م، كما سهرت المفوضية على أن تقدم الدول لها التزاما على مدى عدة سنوات من أجل إعادة التوطين وغيرها من أشكال القبول على 100 ألف لاجئ سوري إضافي في عام 2015 و2016.[2]

فهذا واجب على المجتمع الدولي كما قلنا سابقا في التضامن الدولي وتقاسم الأعباء تجاه اللاجئين ، فنادت المفوضية الدول بالتعاون في إعادة وإدخال أكثر من 100 ألف لاجئ سوري في بلدانها[3] ، والعمل على التكفل بهم لأنهم قبل كل شيء بشر مثلهم من كل البشر الآخرين ، والتي لطالما نصت الاتفاقيات والإعلانات الدولية على حمايتهم والعمل على احترام حقوقهم ، لأنهم يعتبرون ضحايا الوضعية الكارثية التي وصلوا إليها ، فهنا تلعب الدول والمنظمات الدولية دورها في توفير وتقديم مختلف الإعلانات والمساعدات خاصة أن نصف هؤلاء هم أطفال .

[1]-حورية آيت قاسي ، تطور الحماية الدولية للاجئين ، المرجع السابق ، ص 209 ، لمزيد من التفاصيل راجع : أنطوني أوليفر سميث ، اليكس ديشير بينين ، إعادة التوطين في القرن الحادي والعشرون ، نشرة الهجرة القسرية ، العدد 45 ، لعام 2014م ، ص ص 23 – 25 .

[2] -المفوضية ، التكلفة الإنسانية للحرب ، المرجع السابق ، ص 19 .

[3] -المفوضية ، الخطة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات 2015-2016م ، المرجع السابق ، ص 10.

خلاصة الفصل

نخلص في نهاية دراسة هذا الفصل الى النتائج المأسوية التي آلي اليها وضع اللاجئ السوري نتيجة الصراعات والتدخلات العسكرية في سوريا والتي أدت الى تفاقم ظاهرة الهجرة واللجوء بشكل كبير حيث تطرقنا الى وضع اللاجئين السوريين في الدول العربية في الشرق الأوسط (لبنان، الأردن)، فبالنسبة لدولة الأردن ورغم تزايد اعداد اللاجئين وهو الامر الذي أثر سلبا سواء على ظروف اللاجئ او ظروف دولة الأردن الا ان هذه الأخيرة لازلت تستقبلهم. ورغم ما تقدمه السلطات الأردنية للاجئين من حماية ومساعدة الى ان الوضع داخل المخيمات في تأزم مستمر من انتشار للأمراض النفسية او العضوية. اما فيما يخص وضع اللاجئين السوريين في لبنان تقريبا مشابه لوضعية إخوانهم في الأردن.

كما قدمت دول المغرب العربي الحماية للاجئين السوريين وأولهم الجزائر التي رغم فرضها التأشيرة على اللاجئين السوريين وذلك حفاظا على امنها الداخلي الا انها كانت ولا زالت تعتبر الملاذ الامن لهم بفضل استقرارها سياسيا وعسكريا واقتصاديا.

كما تطرقنا في المطلب الثاني الى وضع اللاجئين السوريين في باقي انحاء العالم وتحديد اليات حمايتهم مع الحفاظ على الاستقرار الداخلي مثل تركيا التي يمكن القول انها استطاعت الى حد ما توفير الحماية اللازمة وكذا تسخير الإمكانيات المادية والمالية لمواجهة التدفق الهائل من اللاجئين السوريين اليها.

وكذلك درسنا وضع اللاجئين السوريين في المانيا وفرنسا والي أي مدى وفرت لهم كلتا البلدين اليات الحماية والمساعدة الذي وجدنا فيه تقصيرا واهمالا مخالفا قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان وكذا ما جاءت به اتفاقية 1951 م.

كما عالجت في هذا المبحث الثاني من هذا الفصل اهم التحديات التي واجهت اللاجئ السوري في دول الملجأ سواء داخل المخيمات او خارجها وكذا تحديات انعدام الجنسية والإعادة القصرية وانعدام الصفة القانونية. كما برزت دور المفوضية السامية للأمم المتحدة من خلال مجهوداتها الكبيرة لأجل توفير الحماية القانونية ومختلف المساعدات قصد الحفاظ على حقوق وكرامة اللاجئ وذلك بالتنسيق مع دولة الملجأ.

الخاتمـــــــــــة

ان الحماية الدولية للاجئين من المنظور القانوني هو مصطلح حديثاً نسبياً ولم يتبلور كمفهوم قانوني إلا بعد الحرب العالمية الأولى وما خلفته من أثار جسيمة على الإنسانية ، ولكن لم يكن التعامل مع هذه الظاهرة من منطلق عالمي شامل ، بل من منطلق اعتبارها ظاهرة إنسانية وقتية وظرفية، لهذا كان التعامل معها انطلاقاً من هذا التصور ، ومع اندلاع الحرب العالمية الثانية تبين للمجتمع الدولي مدى اتساع و تفاقم هذه الظاهرة ، فبدأ التفكير في إنشاء قانون دولي وهيئات دولية للسهر لمحاولة الحد من هذه المأساة التي بدأت تأخذ إبعاداً علمية ، فكانت معاهدة 1951م الصك الدولي الذي يعتبر إلى حد الآن حجر الزاوية والمرجع في القانون الدولي للاجئين ، ثم بعد ذلك بروتوكول 1967م الخاص باللاجئين والذي رفع القيد الزماني والمكاني لكي تشمل المعاهدة كل للاجئين في جميع القارات ، فقد نصت هذه المعاهدة على الحقوق والواجبات المقررة للاجئ ، ثم تبعتها الشكوك الإقليمية التي وسعت من تعريف اللاجئ وأعطته أكثر مرونة تماشياً مع خصوصية مجتمعاتها ، مع اعترافها إن معاهدة 1951م وبروتوكول 1967م هما حجر الزاوية للقانون الدولي للاجئين .

ومن خلال دراستنا هذه تم ابراز مفهوم اللاجئ وآليات حمايته، وحقوق كل من اللاجئ ودولة الملجأ وعرض أوضاع اللاجئين السوريين، وأهم التحديات التي واجهوها ولا يزالوا يواجهونها في ظل استراتيجية وجهود المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين، فتوصلنا الى بعض اهم النتائج كانت كالاتي:

من خلال مختلف النصوص القانونية سواء العالمية أو الاقليمية أو الوطنية التي نصت على حقوق اللاجئ والتزماته كما نصت على حقوق والتزامات دولة الملجأ نلاحظ اهتمام المجتمع إلا أن أوضاع اللاجئين السوريين في تدهور مستمر وتشتد معاناتهم في الدول المانحة للجوء عربية كانت أو أجنبية، حيث نجد أن هناك معانات فيما يخص الإيواء وهذا بسبب نقص المخيمات وان وجدت لا ترقى إلى المستوى المطلوب التي تحفظ كرامة الإنسان.

زيادة عن كل هذه الأوضاع المأسوية والقاسية التي يعاني منها اللاجئين السوريين هناك، تحديات يرفعونها في الدول المانحة للجوء مثل: اللاجئيين الذين يدخلون بطرق غير شرعية، لا يعدون في حسابات المفوضية مما يجعلهم لا يتلقون مساعدات هذا ما يصعب وضعيتهم .

كما تركت جائحة كورونا بصمتها فقالت رئيسة قسم الصحة العامة في المفوضية، آن بيرتون: "يتسبب الوباء بإيذاء المهجرين قسراً وعديمي الجنسية بطرق تتجاوز بكثير الخطر الذي يشكله الفيروس نفسه. إن أي فشل في تمويل جهود الاستجابة بالشكل المناسب من شأنه أن يعمق من محنته." وأضافت أن اللاجئين تحملوا الآثار الكاملة الناجمة عن التداعيات الاقتصادية للجائحة.

ومع إغلاق الشركات وأماكن العمل أبوابها، فإن سبل عيشهم المتردية كانت أول ما خسروه. وقد أدى الوضع الاقتصادي المتردي إلى ارتفاع مستوى مخاطر الطرد من السكن وصعوبة أكبر في توفير الطعام وغيره من الأساسيات، مما أدى بدوره إلى زيادة في مخاطر الاستغلال والعنف القائم على نوع الجنس للأطفال والكبار على حدٍ سواء.

كما أدت حالات الإغلاق والقيود الحدودية التي فرضتها الدول لمواجهة الوباء إلى استبعاد وتعريض حياة الأشخاص الذين يسعون لعبور الحدود والوصول إلى بر الأمان للخطر. في الوقت نفسه، فإن الفرص غير المتكافأة لحصول العديد من الدول المضيفة للاجئين على اللقاحات يهدد بتهميش الأشخاص المهجرين قسراً وعديمي الجنسية.

ومن اهم النتائج والتوصيات يمكن ذكرها في هذا المجال ما يلي:

1. دعوة الدول العربية الى الانضمام الى اتفاقية 1951 م، الخاصة باللاجئين وذلك ليتسنى لها ابداء ملاحظاتها على هذه الاتفاقية.
2. المصادقة على الاتفاقية العربية لحماية اللاجئين، وتعزيزها بإنشاء مفوضية عربية للجوء هدفها السهر على تطبيق هذه الاتفاقية لمعالجة مشكلة اللجوء في العالم العربي.
3. على الدول العربية ان تأخذ زمام المبادرة، باقتراح معاهدات دولية معينة بحقوق الانسان وليس الاكتفاء بالتوقيع والمصادقة والتصديق على الاتفاقيات.
4. ضرورة إعادة النظر في اتفاقية 1951 م ومراجعتها ولكن بما يعزز حماية حقوق اللاجئين وإضفاء على المعاهدة نوع من الالزام ومحاسبة كل من لم يلتزم بتعهداته.
5. تشجيع عمل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من المنظمات العاملة في المجال الإنساني، وضرورة التكامل بينهم مع المحافظة على الدور الرئيسي لكل منها والطابع الإنساني وعدم الانجرار الى محاملة تسييس هذا العمل حتى لا تفقد هذه المنظمات مصداقيتها.
6. عدم مخافة قوانين المجتمع الدولي بخصوص اللاجئين السوريين وتقديم المساعدات وتعزيز اليات الحماية لهم وادماجهم داخل مجتمعات دول الملجأ.

وفي الأخير فان هذا البحث يعتبر من المواضيع الغير مسلط عليها الضوء رغم أهميته قانونيا، دوليا، سياسيا وإنسانيا ويحتاج لمزيد من الدراسات والبحوث. وما هذا البحث الا لبنة من اللبنات العلمية، وارجوا ان يكون إضافة محمودة للمكتبة الجامعية، وحسبي أنى اجتهدت فان وفقت من الله وحده وله الفضل والله المستعان.

قائمـــــــة المـــــصادر والمـــــراجع

أولا: بالغة العربية

1-النصوص القانونية

أ- النصوص القانونية الدولية

أ-1 : الاتفاقيات الدولية

01-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المراة ،مؤرخة في 18 ديسمبر1979 م ، انضمت اليها الجزائر مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51 ،مؤرخ في 22 جانفي 1996 ، ر.ج.ج. د.ش. العدد 06 ، الصادرة في 24 جانفي 1996 م .

02-اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية التي دخلت حيز النفاذ في ديسمبر 1975.

03-اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ،المؤرخة في 12 اوت 1949 ،انضمت إليها الجزائر أثناء الحرب التحريرية في إطار الحكومة المؤقتة في 20 جوان 1960 .

04-اتفاقية حقوق الطفل، المؤرخة في 20 نوفمبر 1989 ،التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 ، مؤرخ في 19 ديسمبر 1992 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 91 ،الصادرة في 23 ديسمبر 1992 م .

05-اتفاقية حقوق العمال المهاجرين و أفراد أسرهم ، المؤرخة في 18 ديسمبر1990، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-441 ، المؤرخ في 29 ديسمبر 2004م ،ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 02، الصادرة في 05 جانفي 2005 .

06-اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ، المؤرخة في 23 ماي 1969 م ،التي انعقدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 ، المؤرخ في 05 ديسمبر1966 ، ورقم 2287 ، المؤرخ في 06 ديسمبر 1967 ، اعتمدت الاتفاقية في 22 ماي 1969 .

07-اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الدبلوماسي أين تقدمت منظمة الدول الأمريكية و أسفرت أعمال مؤتمرها العاشر عن التوقيع في 1954/03/28 م على اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الدبلوماسي 1954 .

08-اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المؤرخة في 10 ديسمبر1984، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-66 مؤرخ في 16 ماي 1989 ، ج. ر. ج.ج.د. ش ، العدد 20 ، صادر ة في 17 ماي 1989 ، ونشر بتاريخ: ج. ر.ج .ج. د. ش ، العدد 11، 26 فيفري 1997 م .

09-اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المحد دة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا ،المؤرخة في 10 سبتمبر1969 م ،صادقت عليه الجز ائر بموجب أمر رقم 73-34 مؤرخ في 25 جويلية 1973 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 68 ، الصادرة بتاريخ 24 أوت 1973.

10-الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ، المؤرخة في 04 نوفمبر1950.

11-الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ، المؤرخة في 28 جويلية 1950، انضمت إليها الجزائر في 7 فيفري 1963 ، و تم تحديد طرق تطبيقها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 274/63 ،مؤرخ في 25 جويلية 1963 ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 52 ، ل 30 جويلية 1963 ، ولم ينشر النص في الجريدة الرسمية.

12-الاتفاقية المتعلقة بصفة الأشخاص عديمي الجنسية 1954 م ، شاركت الجزائر في الاتفاقية الخاصة بقانون الأساسي لعديمي الجنسية الموقعة بنيويورك في 28 سبتمبر 1954 ، بموجب مرسوم تنفيذي رقم 64-173 ، مؤرخ في 08 جوان 1964، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 15، الصادرة بتاريخ 17 جوان 1964 .

13-البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين ، المؤرخ في 31 جانفي 1967 م .

14-العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ،انضمت الجزائر إليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 ، مؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 20، الصادرة في 17 ماي 1989، نشر النص في ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 11 ،26 فيفري 1997 م .

15-بروتوكول الثاني الملحق باتفاقية جنيف الأربعة ،المؤرخة في 12 أوت 1949 ، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ،المؤرخ في 08 جوان 1977 م ،صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 89-68 المؤرخ في 16 ماي 1989 م، يتضمن الانضمام إلى البروتوكول الإضافي الثاني إلى اتفاقات جنيف الأربع،المؤرخة في 12 أوت 1989 و المتعلق بحماية ضحايا النز اعات المسلحة غير الدولية، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 20 ،الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

16-بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، الذي صادقت عليها الجزائربتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 417/03 ،مؤرخ في 09 نوفمبر2003 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 69،الصادرة 12 نوفمبر 2003.

أ-2 : الأنظمة الأساسية

* النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، المؤرخ في 1950/12/14م .

أ -3: الإعلانات الدولية

* الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3/217، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

* إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين و النازحين في العالم العربي لسنة 1992 م .

*الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المراة ، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 104/48 ،المؤرخ في 20 ديسمبر1993 .

ب - النصوص القانونية الوطنية

* قانون رقم 11/08 مؤرخ في 25 يونيو 2008م ، يتعلق بدخول الأجانب إلى الجزائر واقامتهم وتنقلها فيها ، ج. ر.ج.ج.د.ش ، عدد 36 ، الصادر ة بتاريخ 02 يوليو 2008 م .

5:أعمال المنظمات الدولية و المراكز الأخرى المعنية بحقوق الإنسان

أ- أعمال المنظمات الدولية

أ-1 : المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

* المفوضية، دليل الاجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية عام 1951م و البروتوكول 1967 مالخاصين بوضع اللاجئين ، جنيف ، 1992م .

*حماية اللاجئين: دليل ميداني للمنظمات غير حكومية، د ط، مركز الأهرام، للترجمة و النشر، القاهرة،2000 م.

*التكلفة الإنسانية للحرب، الاتجاهات العالمية 2013، جنيف ، سويسرا،2014 ، متاح على الموقع التالي:

httpwww.unhcr-Arabic.org53Fo44b06.html.pdf.

*مستقبل سوريا: أزمة الأطفال اللاجئين، نوفمبر2013م، متوفر على الموقع التالي : httpwww.unhcr-arabic.org52a05956.html.pdf.

* الخطة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات 2015–2016: استجابة للأزمة السورية، استعراض استراتيجي إقليمي ، متاح على الموقع التالي :

-httpsdocs, unocha, orgsitesdmsSyria3RP-Overview-Arabic-Mar-272015pdf.pdf.

*النداء العالمي ، 2015 ، تحديث ، الأردن ، متوفر على الموقع التالي :

httpwww.unhcr-Arabic.org53787ec96.html.pdf.

*النداء العالمي ،2015 ، تحديث ، لبنان ، متوفر على الموقع التالي :

httpwww.unhcr.org5370843f6.html.pdf.

*النداء العالمي ، 2015 ، تحديث ، اليمن ، متوفر على الموقع التالي :

httpwww.unhcr-arabic.org534fbb866.html.pdf.

*النداء العالمي ،2015 ، تحديث ،الجمهورية العربية السورية ، متوفر على الموقع التالي :

httpwww.unhcr-arabic.org53cbb47F6.html.pdf.

*النداء العالمي 2014-2015 ، مصر، متوفر على الموقع التالي :

.www.unhcr-arabic.org541a9c546.html.pdf-http

* سورية إضاءات ، الإصدار الخامس ، 2015م، متاح على الموقع التالي -www.unhcr. arabic.org55474ee26.html.pdf-http

* قطاع الحماية في سوريا ، أصداء من سوريا ، العدد 2 ، متاح على الموقع التالي:

-httpwww.unhcr-arabic.org53cbb47F6.pdf.

*الاتجار بالبشر والاستغلال والنزوح الداخلي في سوريا، قطاع الحماية في سوريا، العدد 6، متاح على الموقع التالي:

-httpwww.unhcr-arabic.org546dd2966.html.pdf.

*الحماية والمساعدات الإنسانية: تعميم مفهوم الحماية، قطاع الحماية في سوريا، أصداء من سوريا، العدد 09 ، 2015 م ،متاح على الموقع التالي :

-httpwww.unhcr-arabic.org54ed5F526.pdf.

أ-2- منظمة العفو الدولية

01- تقرير حول حالة حقوق الإنسان في العالم، نظرة عامة على مناطق العالم، منشور بتاريخ 2008 م، منشورات منظمة العفو الدولية، الوثيقة رقم: (pol 10/001/2008)

02- تقرير حول حالة حقوق الإنسان في العالم، نظرة عامة على مناطق العالم، منشور بتاريخ 2013 م، منشورات منظمة العفو الدولية، الوثيقة رقم:(pol10/002/2013)

ب -أعمال المراكز الأخرى المعنية بحقوق الإنسان

01- مركز توثيق الانتهاكات في سوريا ، تقرير خاص حول اللجوء الغير الشرعي للسوريين : الهرب من الجحيم إلى المجهول...اليونان نموذجا ، 2014 ، متاح على الموقع التالي :

http://www.vdc-sy.info/index.php/ar/reports/1397616646#.VXxp4t1lvEE

02- الشبكة الأوربية المتوسطية لحقوق الإنسان، اللجوء والهجرة في المغرب العربي: لائحة بيانات الجزائر، كوبنهاغن، ديسمبر 2012 م.

2-الكتب

- **الدولية**

- إبراهيم حسين معمر، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، التطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الإنسان، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2011 م.

- أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، الطبعة الاولى، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2003 م.

- أديب صالح اللهيبي، موقف الولايات المتحدة من مشكلة اللاجئين الفلسطينيين 1948 -1967 م، د ط، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

- برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي: دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008 م.

- سليمان ابو ستة،" حقوق اللاجئين الفلسطينين" مركز دراسات الوحدة العربية ، حقوق الإنسان في الفكر العربي ، دراسة في النصوص ، ط الأولى ، د ب ن ، 2002 م .

- عبد الله علي عبدو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، الأردن، 2010 م.

- عقبة خضراوي، الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، ط الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.

- عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2014.

- عقبة خضراوي، منير بسكري، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الانسان وحقوق اللاجئين، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ،2014 م.

- عمر الحفصي فرحاتي، آدم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد الشبلي، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية: دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية واجراءاتها، ط الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012 م.

- فيصل شطناوي ، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، د. ط ، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ،1999 م

- محمد أعبيد الزنتاني إبراهيم، الهجرة غير الشرعية والمشكلات الاجتماعية، د ط، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية،2008.

- محمد علي الصابوني، صفوة التفسير، ط 4، المجلة الأولى، دار القرآن الكريم، بيروت، 1981 م.

- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية، الطبعة الأولى،الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2009 .

- ناصر الغزالي، النازحون السوريون.. متاهة في الرمال، اللجنة العربية لحقوق الإنسان: تقرير النازحون في سورية واللاجئون السوريين في (لبنان، الأردن، العراق، مصر، تركيا)، 2012 .

- وائل أبو بندق الإنسان، الأقليات وحقوق الانسان: منع التمييز العنصري وحقوق الأقليات والأجانب واللاجئين والسكان الأصليين والرق والعبودية، ط الثانية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2009.

- **الوطنية**

- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر ، الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006 م .

-عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،2009 م .

3- الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- الرسائل الجامعية:

01)- حورية أيت قاسي، تطور الحماية الدولية للاجئين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014 م.

02)- لياس خير الدين، الآليات الدولية للرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، فرع حقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2015م.

ب - مذكرات الماجستير

01)- أحمد منصورإسماعيل، حق اللجوء في القانون الدولي العام مع التطبيق على حماية اللاجئين الفلسطينيين بعد اتفاقية أوسلوا، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ،2006 م.

02)- السعيد برابح، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2010 م.

03)- زهرة مرابط، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011 م.

04)- سليم معروق، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009 م.

05)-عبد العزيز بن محمد عبد الله السعوي، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون: دراسة تحليلية مقارنة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ،2007 م.

06)-عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012م.

07)- محمد مبرك، وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة، مذكرة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون ،2012.

08)- نديم مسلم، قضية اللاجئين الفلسطينيين: التطور ... والأفاق، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية والإعلام، جامعة الجزائر، 2008م.

09)- نجوى غالم، المركز القانوني للاجئين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بقايد، تلمسان ،2013 م.

4-المقالات

01)-اريكا فيلر، الحماية الدولية للاجئين: خمسون عاما حول التحديات الحماية في الماضي والحاضر والمستقل، المجلة الدولية للصليب الأحمر: مختارات من أعداد 2001م، ص ص 150-151.

02)-ألزبياتام، غوزدجياك، أليسا والتر، مفهومات مغلوطة حول الاتجار بالبشر في وقت الأزمة،نشرة الهجرة القسرية العدد 45، لعام 2014 ، ص ص 58-59 .

03)-العربية نت، ألف لاجئ سوري يغادرون الجزائر باتجاه فرنسا وانجلترا: ظروف الإقامة العملية التضامنية التي أطلقتها الحكومة لإيواء اللاجئين السوريين لم ترق لهم،

10 فيفري 2013، متاح على الموقع التالي:

-httpwww.alarabiya.netarticles20130210265412.html.

04)-المفوضية، الصراعات التي تواجه اللاجئين السوريين في مدن وقرى الأردن خارج المخيمات، ملخص وسائل الإعلام، ص 1، متاح على الموقع:

httpwww.unhcr-arabic.org53292bd56.html.pdf.

05)- إنديرغوريس ،جوليا هاريغتون ، سيباستيان كون ، انعدام الجنسية: ماهيته ومغزاه ، نشرة الهجرة القسرية ، العدد 32 ،2009،ص 5 .

06)- أنطوني أوليفر سميث ، أليكس ديشير بينين ، إعادة التوطين في القرن الحادي والعشرون ، نشرة الهجرة القسرية ، العدد 45 ، لعام 2014 م ،ص 23-25 .

07)-أنوبها سود ، لويسا سيفيريس ، السوريون يسهمون في النمو الاقتصادي الكوردي ، نشرة الهجرة القسرية ، العدد 47 ، سبتمبر 2014 م ،ص 14-17 .

08)- جان فيليب لا فواييه ،اللاجئون والأشخاص المهجرون: القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، المجلة الدولية للصليب الأحمر،العدد 305 ،1995 م، ص 4-5 .

09)-جهاد عقل، اللاجئون السوريون في لبنان: تشريد واستغلال، الحوار المتمدن، العدد 4421 ،2014، متاح على الموقع التالي:

httpwww.ahewar.orgdebatshow.art.aspaid=409774.

10)- حكيم غريب، الإستراتيجية الجزائرية لمعالجة ظاهرة الهجرة "نحو رؤية إنسانية " مداخلة مقدمة: للملتقى الوطني الهجرة واللجوء من سوريا ودول الساحل الإفريقي إلى الجزائر- المعضلة والحل- (أعمال غير منشور)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل يومي 20-21 أفريل 2015، ص 3-4.

11)- حسن كيان، ألمانيا تبدأ تطبيق قرار جديد بخصوص استقبال اللاجئين السوريين، أورينت نت ص 1-2، متاح على الموقع التالي:

-httpwww.orient–news.netpage=news-show&id=82672.

12)- حمد نضال، النرويج خطوة إلى الوراء، المحور العنصرية: حقوق اللاجئين والجاليات المهاجرة، الحوار المتمدن، العدد 350، 2002: ص 1-3، متاح على الموقع التالي:

-httpwww.ahewar.orgdebatshow.art.aspaid=4587.

13)- حورية أيت قاسي، مفهوم اللاجئ بين سكون النصوص وحركية التفسير، مداخلة مقدمة: إلى الملتقى الوطني حول الهجرة واللجوء من سوريا ودول الساحل الإفريقي إلى الجزائر -

المعضلة والحل- (اعمال غير منشور)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي 20-21 أفريل 2015 م، ص 12-13.

14)- داليا عرنكي، أوليفيا كاليس، محدودية الصفة القانونية للاجئين من سوريا في لبنان، نشرة الهجرة القسرية، العدد 47، 2014 م، ص 17-18 .

15)- روجير زيتر رايلويش روديل، الإنماء وتحديات الحماية في سياق أزمة اللاجئين السوريين، نشرة الهجرة القسرية، العدد 47، سبتمبر2004 م، ص 7-8

16)- سعيد رهائي، حقوق اللاجئين من النساء والأطفال في الإسلام، نشرة الهجرة القسرية، العدد 31، 2012، ص 03 .

17)- سنان طالب عبد الشهيد، حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الكوفة، د. س.ن،ص 306-310

18)- سوبامها لينغام، التعليم: حماية حقوق الأطفال النازحين، نشرة الهجرة القسرية، العدد 15 ،2002 م، ص 20 .

19)- صالح دباكة، الأزمة غيرت حياة العراقيين والعاملين في المجال الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 58، 2015، ص 40 .

20)- صلاح الدين طلب فرج، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة الجامعة الإسلامية، (سلسلة الدراسات الإسلامية)، المجلد 17، العدد الأول، سنة 2009م، ص 168-171، متاح على الموقع التالي:
http://www.iugaza.edu.ps/ara/research/

21)-عبد الرحمان لحرش، حماية اللاجئين بين حق الدولة المستقبلة في منح الملجأ ومبدأ حظر الرد أو الطرد، مداخلة مقدمة إلى: الملتقى الوطني حول الهجرة واللجوء من سوريا إلى دول الساحل الإفريقي إلى الجزائر - المعضلة و الحل - (عمل غير المنشور)، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي 20-21 أفريل، 2015، ص 6.

22)- عمر ضاحي، أزمة اللاجئين في لبنان والأردن: الحاجة إلى الإنفاق على التنمية الاقتصادية ، نشرة الهجرة القسرية العدد 47، سبتمبر 2014 م، ص 11-13 .

23)- عمر أنهون , مأساة السوريين مستمرة وأنظار العالم على مكان آخر ,الاثنين - 20 رجب 1443 هـ - 21 فبراير 2022 م رقم العدد [15791] .

24)- فاطمة الزهراء بوقطة ، الوضع القانوني للمهاجر في ظل قانون 11/08 المتعلق بشروط مداخلة مقدمة: إلى الملتقى الوطني حول الهجرة واللجوء من سوريا ودول الساحل الإفريقي إلى الجزائر -المعضلة و الحل – (اعمال غيرمنشور) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، يومي 20 – 21 افريل،2015 م .

25)- كترزينا جرابسكا، من سألهم (اللاجئين) في المقام الأول؟ حقوق اللاجئين في مصر وسياساتهم ورفاهتهم ،مركز دراسات اللاجئين و الهجرة القسرية ، الجامعة الأمريكية بالقاهرة ، 2006 م ، ص 24 .

26)- كثرين ثور لايفسون، استراتيجيات التكيف بين السوريين المستوطنين ذاتيا في لبنان، نشرة الهجرة القسرية، العدد 47 ، سبتمبر2014، ص23 .

27)-ليا جيمس، آني سوفسيك، فرديناند غاروف، ريم عباسي، الصحة العقلية للأطفال المراهقين السوريين اللاجئين، العدد، نشرة الهجرة القسرية، العدد 47، سبتمبر 2014، ص 42.

28)- ليلى بوشو ،النطاق القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص و الجهود الدولية و الوطنية و لمكافحتها ، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الهجرة و اللجوء من سوريا و دول الساحل الإفريقي إلى الجزائر -المعضلة و الحل – (اعمال غيرمنشور) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، يومي 20 – 21 افريل 2015 م .

29)- مبتدأ قبل الخبر، النرويج توافق على استضافة 8000 لاجئ سوري، 11 جوان 2015

30)-مارك مانلي، سانتوش بيرسود، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والاستجابات لانعدام الجنسية، نشرة الهجرة القسرية، العدد 32، 2009م، ص 07 .

31)- محمد صائب موسيت، جوانب هجرة الأزمات في الجزائر، نشرة الهجرة القسرية،العدد 45 ، لقسرية ، 2014 ،ص 47.

32)- محمد عادل أمين ،أوضاع السوريين في الداخل و الخارج(دراسة موسعة): اللاجئون السوريون..مأساة واحدة ومشكلات متنوعة، فيفري 2013 ، ص 4 .

33)- محمد قدوم ، فعالية قانون الأجانب والحماية الدولية في تركيا في حماية المهاجرين واللاجئين ، مداخلة مقدمة: للملتقى الوطنيالهجرة واللجوء من سوريا ودول الساحل الإفريقي إلى الجزائر،-المعضلة و الحل- ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، يومي 20-21، أفريل ، 2015 .

34)- محمد واموسي ، فرنسا تستقبل 250 عائلة من اللاجئين السوريين وتتخلى عنهم في شوارعها ، القدس، أفريل 2014، ص 1 :.

35) - موريس فريديريك ، دي كورتن جان ، أعمال اللجنة الدولية لمساعدة اللاجئين والنازحين المدنيين ،المجلة الدولية للصليب لأحمر ، العدد 17 ، 1991 م، ص 8-11 .

36)- ميليسا فيليبس ، كاثرين ستاروب ،تحديات التنقل للحماية ،نشرة الهجرة القسرية ، العدد 47 ، سبتمبر2014، ص 28.

38)- نادية حسن عبد الله، اللاجئين السوريين ... معاناة وحقوق ضائعة ، الحوار المتمدن ، العدد 4054 ،أفريل 2013، ،ص 5 ،متوفر على الموقع التالي:

httpwww.ahewar.orgdebatshow.art.aspaid=353159.

39)- هنادي الشوا ، ماهي العراقيل التي تعترض السوري الراغب باللجوء إلى فرنسا؟ ، أوريت نت ،أكتوبر2014 ،2، متاح على الموقع التالي :

-httpwww.orient-news.netpage=news-show&id=81640.

40)- هيام الشيروط ، مشكلة اللاجئين في النرويج ، شبكة المرأة السورية ، نوفمبر2014 ، ص1 .

41) -وليد خالد الربيع ، حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي و القانون الدولي (دراسة مقارنة) ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت ، د س ن ، ص 3 .

42)- يزيد ميهوب ،تقاسم الأعباء كأساس لتكريس المسؤولية الدولية المشتركة تجاه اللاجئين ، مداخلة مقدمة: الملتقى الوطني ،الهجرة واللجوء من سوريا ودول الساحل الإفريقي إلى الجزائر-المعضلة و الحل-(أعمال غير منشورة) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، يومي 20-21 أفريل ،2015 م ، ص3

43)-يسين بودهان ،انتقادات لفرض الجزائر تأشيرة دخول على السوريين ،الجزيرة نت ،ص 1-3، متاح على الموقع التالي:

.httpwww.aljazeera.netnewsreportsandinterviewrs201517

5:أعمال المنظمات الدولية و المراكز الأخرى المعنية بحقوق الإنسان

أ- أعمال المنظمات الدولية

أ-1 : المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

* المفوضية، دليل الاجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية عام 1951م و البروتوكول 1967 مالخاصين بوضع اللاجئين ، جنيف ، 1992م .

*حماية اللاجئين: دليل ميداني للمنظمات غير حكومية، د ط، مركز الأهرام، للترجمة و النشر، القاهرة،2000 م.

*التكلفة الإنسانية للحرب، الاتجاهات العالمية 2013، جنيف ، سويسرا،2014 ، متاح على الموقع التالي:

-httpwww.unhcr-Arabic.org53Fo44b06.html.pdf.

*مستقبل سوريا: أزمة الأطفال اللاجئين، نوفمبر2013م، متوفر على الموقع التالي : httpwww.unhcr-arabic.org52a05956.html.pdf.

* الخطة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات 2015–2016: استجابة للأزمة السورية، استعراض استراتيجي إقليمي ، متاح على الموقع التالي :

-httpsdocs, unocha, orgsitesdmsSyria3RP-Overview-Arabic-Mar-272015pdf.pdf.

*النداء العالمي ، 2015 ، تحديث ، الأردن ، متوفر على الموقع التالي :

httpwww.unhcr-Arabic.org53787ec96.html.pdf.

*النداء العالمي ،2015 ، تحديث ، لبنان ، متوفر على الموقع التالي :

httpwww.unhcr.org5370843f6.html.pdf.

*النداء العالمي ، 2015 ، تحديث ، اليمن ، متوفر على الموقع التالي :

httpwww.unhcr-arabic.org534fbb866.html.pdf.

*النداء العالمي ،2015 ، تحديث ،الجمهورية العربية السورية ، متوفر على الموقع التالي :

httpwww.unhcr-arabic.org53cbb47F6.html.pdf.

*النداء العالمي 2014-2015 ، مصر، متوفر على الموقع التالي :

.www.unhcr-arabic.org541a9c546.html.pdf-http

* سورية إضاءات ، الإصدار الخامس ، 2015م، متاح على الموقع التالي

.www.unhcr-arabic.org55474ee26.html.pdf-http

* قطاع الحماية في سوريا ، أصداء من سوريا ، العدد 2 ، متاح على الموقع التالي:

-httpwww.unhcr-arabic.org53cbb47F6.pdf.

*الاتجار بالبشر والاستغلال والنزوح الداخلي في سوريا، قطاع الحماية في سوريا، العدد 6، متاح على الموقع التالي:

-httpwww.unhcr-arabic.org546dd2966.html.pdf.

*الحماية والمساعدات الإنسانية: تعميم مفهوم الحماية، قطاع الحماية في سوريا، أصداء من سوريا، العدد 09 ، 2015 م ،متاح على الموقع التالي :

-httpwww.unhcr-arabic.org54ed5F526.pdf.

أ-2- منظمة العفو الدولية

01- تقرير حول حالة حقوق الإنسان في العالم، نظرة عامة على مناطق العالم، منشور بتاريخ 2008 م، منشورات منظمة العفو الدولية، الوثيقة رقم: (pol 10/001/2008)

02- تقرير حول حالة حقوق الإنسان في العالم، نظرة عامة على مناطق العالم، منشور بتاريخ 2013 م، منشورات منظمة العفو الدولية، الوثيقة رقم:(pol10/002/2013)

ب -أعمال المراكز الأخرى المعنية بحقوق الإنسان

01- مركز توثيق الانتهاكات في سوريا ، تقرير خاص حول اللجوء الغير الشرعي للسوريين : الهرب من الجحيم إلى المجهول...اليونان نموذجا ، 2014 ، متاح على الموقع التالي :

http://www.vdc-sy.info/index.php/ar/reports/1397616646#.VXxp4t1lvEE

02- الشبكة الأوربية المتوسطية لحقوق الإنسان، اللجوء والهجرة في المغرب العربي: لائحة بيانات الجزائر، كوبنهاغن، ديسمبر 2012 م.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

A-Ouvrages

Anne-Marie tournepiche, La protection internationale et européenne des réfugiés : Le financement de la protection internationale des réfugiés, Edition A. Pédonne, Paris,2014.

B-Articles

1) Achiron Marilyn, « menaces sur untraité international » Réfugiés, vol2, N° 123,2001, p21.

2) Alland Denis, « le dispositif international du droit de l'asile : rapport général », in SFD (sous la direction), droit d'asile et des réfugiés, actes du colloque de juin 1996 édition A. pedone, ercaen 30,31 mai et 1 paris,1997pp 50-54.

3) Gowlland–Debbas Vera, «la charte des nations unies et la convention de Genève du 28 juillet 1951 relative au statut des réfugiés », in Vincent chetail (sous la direction de), la convention de Genève, du 28 juillet 1951 relative au statut des réfugies ,50 ans après : bilan et perspectives, Bruylant, Bruxelles 2001, p102.

C)Travaux des Organisations International

1) HCR, Département de la protection internationale, révisions chapitre des, (chapitre Australie), Genève, novembre 2004.

2) HCR, Les droit de l'homme et la protection des refugies, VOL2, Genève, 1996.

3)OIM, Droit international de la migration, Migrations et protection des droit de l'homme, N°3, Genève,2005.

4)UNHCR, Note D'orientation sur l'extradition et la protection internationale des réfugiés, HCR, section de la politique de protection internationale, Genève, avril 2008.

الفهرس

العنوان	01
شكر وعرفان	02
الاهداء	03
قائمة المختصرات	04
مقدمة	05
الفصـــــــــل الاول: الحماية القانونيـــــة للاجئيـــــن	11
المبحث الاول: آليات الحماية القانونية للاجئين	13
المطلب الأول: النصوص القانونية	14
الفرع الأول: النصوص الدولية العالمية	14
الفرع الثاني: النصوص الدولية الإقليمية	15
الفرع الثالث: القانون الجزائري	17
المطلب الثاني: المنظمات الدولية	18
الفرع الأول: المنظمات الدولية الحكومية	18
الفرع الثاني: المنظمات الدولية غير الحكومية	19
المبحث الثاني: الوضع القانوني لدولة الملجأ واللاجئ	21
المطلب الأول: حقوق و التزامات اللاجئ	22
الفرع الأول: حقوق اللاجئ	22
الفرع الثاني: واجبات اللاجئ	23
المطلب الثاني: حقوق والتزامات دولة الملجأ	26
الفرع الأول: حقوق دولة الملجأ	26
الفرع الثاني: التزامات دولة الملجأ	28
خلاصة الفصل	30
الفصـــــل الثاني: الحماية القانونية للاجئ السوري	31
المبحث الأول: الحماية القانونية للاجئين السورين في الدول العربية وباقي دول العالم	33

المطلب الأول: وضع اللاجئين السوريين في الدول العربية	34
الفرع الأول: الحماية القانونية للاجئين السوريين في الشرق الأوسط	34
الفرع الثاني: الحماية القانونية للاجئين السوريين في الجزائر	38
المطلب الثاني: الحماية القانونية للاجئين السوريين في باقي دول العالم	40
الفرع الأول: الحماية القانونية للاجئين السورين في تركيا	40
الفرع الثاني: الحماية القانونية للاجئين السورين في المانيا وفرنسا	41
المبحث الثاني: تحديات اللاجئين السوريين في ظل استراتيجية وجهود المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	44
المطلب الاول: تحديات اللاجئين السوريين	45
الفرع الاول: تحديات اللاجئين السوريين في داخل المخيمات وخارجها	45
الفرع الثاني: محدودية الصفة القانونية للاجئين السوريين	47
الفرع الثالث: الاعادة القسرية للاجئين السوريين	48
الفرع الرابع: انعدام الجنسية	49
المطلب الثاني: استراتيجية وجهود المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في توفير الحماية الدولية للاجئين السوريين	51
الفرع الاول: جهود المفوضية في مجال تحسين اوضاع اللاجئين السوريين في المجتمعات المضيفة	51
الفرع الثاني: اعادة التوطين اللاجئين السوريين	53
خلاصة الفصل	56
خاتمة	57
قائمة المصادر والمراجع	60
الفهرس	76

الملخص

ان قضية اللاجئين وطالبي اللجوء ظاهرة إنسانية أولا، لذا ينبغي على المجتمع الدولي أن يعيد النظر في النصوص القانونية المتعلقة بحماية اللاجئين قصد سد الثغرات، و ضمان تنفيذها على نحو فعال.

الا ان هذه النصوص الدولية والإقليمية لا تزال حبر على ورق، بسبب عدم امتثا ل الدول لهذه الاتفاقات مما يعكس الوضع الحالي للاجئين السوريين الذ ين يعانون يوميا في الدول المضيفة.

على الرغم من اعتماد الصكوك القانونية الدولية التي تحكم وضعهم وتمنحهم مختلف الحقوق، و تخضع الدول المضيفة لالتزامات مختلفة بما في ذلك توفير الأمن لهم والامتناع عن طردهم.

من ناحية أخرى أضحت الحاجة إلى التضامن الدولي مع اللاجئين مسألة ملحة.

Le Résumé

La question des réfugiés et des demandeurs d'asile est un phénomène humanitaire avant tout, la communauté internationale devrait donc reconsidérer les textes juridiques relatifs à la protection des réfugiés afin de combler les lacunes, et assurer leur mise en œuvre effective.

Cependant, ces textes internationaux et régionaux sont encore encre sur papier, en raison du non-respect de ces accords par les pays, ce qui reflète la situation actuelle des réfugiés syriens qui souffrent quotidiennement dans les pays d'accueil .

Malgré l'adoption d'instruments juridiques internationaux qui régissent leur situation et leur accordent divers droits, les pays d'accueil sont soumis à diverses obligations, notamment leur assurer la sécurité et s'abstenir de toute expulsion.

D'autre part, la nécessité d'une solidarité internationale avec les réfugiés est devenue une question urgente.